الاستدلال بالقرآن الكريم في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة

(جمعا وتقويما)

د/مدحت مصطفى أحمد

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله.

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه. **وبعد**

فإن من رحمة الله تعالى بعبادة أن أنزل عليهم الشرائع وأرسل إليهم الرسل تترى؛ لإخراجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، وكان آخرهم محمد بن عبد الله-ﷺ- فختم الله به النبوات وأكمل به الرسالات، وجعل رسالته لجميع البشر، بل لجميع المكلفين من الجن والإنس، وجعل شريعته وافية بحاجاتهم، وباقية محفوظة.

وإن من أعظم نعم الله على عبده أن يوفقه بما فيه خدمة الإسلام وإظهاره وانتشاره وهذا ما قصدته ببحثي هذا: الاستدلال بالقرآن الكريم في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

وكان من أسباب اختيارى لهذا الموضوع للكتابة فيه أمور:

١- أهميته الكبيرة جدا؛ لأنه يخدم الإسلام والقرآن الذى هو أصل الإسلام.

٢- هناك كثير من المسلمين وغير المسلمين يجهلون عموم رسالة

النبى-ﷺ- لجميع بنى آدم إلى يوم القيامة.

٣- يكشف لنا هذا الموضوع أن علم أصول الفقه من العلوم المستمدة من كتاب الله تعالى .

٤- إبراز عناية الأصوليين بالاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية.

خطة البحث:

"الاستدلال بالقرآن الكريم في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة"

يتكون البحث: من مقدمة، وتمهيد وأربعة مباحث:

المقدمة : في أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

التمهيد : في عموم رسالة النبي (ﷺ).

المبحث الأول : في تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في مسألة مخاطبة الكفار بفروع لشريعة.

المبحث الثاني : في الاستدلال من القرآن الكريم على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

وفيه اثنا عشر مطلبا:

المطلب الأول:في الاستدلال بقوله تعالى : [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ]

المطلب الثاني:في الاستدلال بقوله تعالى :[وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ].

المطلب الثالث: في الاستدلال بقوله تعالى : [مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا].

المطلب الرابع :في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾.

المطلب الخامس: في الاستدلال بقوله تعالى:﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾.

المطلب السادس: في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾.

المطلب السابع: في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾

المطلب الثامن: في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾.

المطلب التاسع: في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾

المطلب العاشر: في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾.

المطلب الحادي عشر: في الاستدلال بقوله تعالى : [لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ]

المطلب الثاني عشر: في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾

المبحث الثالث: في الاستدلال من القرآن الكريم على عدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الاستدلال بقوله تعالى : [وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا]

المطلب الثاني: في الاستدلال بقوله تعالى : [قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ]

المبحث الرابع: في القول الراجح في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

الخاتمة: في أهم النتائج

التمهيد:

في عموم رسالة النبي (ﷺ)

رسالة محمد ـ ﷺ ـ هي رسالة العالم كله، غير محدودة بمكان ولا بأمة ولا بشعب ولا بطبقة، تخاطب كل الأمم، وكل الأجناس، وكل الشعوب، وكل الطبقات. ليست موقوتة بعصر معين أو زمن مخصوص، ينتهي أثرها بانتهائه، كما كان الشأن في رسالة الأنبياء السابقين على محمد (ﷺ)، فقد كان كل نبي يبعث لمرحلة زمنية محددة حتى إذا ما انقضت بعث الله نبيا آخر، أما محمدﷺ فهو خاتم النبيين، ورسالته هي رسالة الخلود التى قدر الله بقاءها إلى أن تقوم الساعة.

وهذا ما أجمع عليه المسلمون من أمة محمد ﷺ.

قال ابن حزم[1] – رحمه الله –: باب من الإجماع، ثم قال تحت هذا الباب : اتفقوا أن الله عز وجل وحده لا شريك له، خالق كل شى... إلى أن قال:وأن محمد بن عبد الله القرشى الهاشمى المبعوث بمكة المهاجر إلى المدينة إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة[2].

ومن نقل ذلك الإجماع أيضا : ابن تيمية[3] والغزالى ،

(1) ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، من أئمة المذهب الظاهري، توفي سنة ٤٥٦هـ، من مؤلفاته :المحلى، الإحكام في أصول الأحكام. (لسان الميزان ١٩٨/٤، وفيات الأعيان ٣٤٠/١، الأعلام ٥٩/٥].

(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ص١٧٣.

(٣) ابن تيمية :هو تقى الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ شهاب الدين عبد الحليم بن الشيخ مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم ،من تصانيفه : شرح العمدة ، الاستقامة ، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، توفى سنة ٧٢٨ ه .(البداية والنهاية لابن كثير ١٨ /٢٩٥)

وابن كثير [1].

قلت : ومستند ذلك الإجماع الكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقد جاء في القرآن الكريم بلفظ الخبر آيات متعددة، تدل على عموم رسالة النبى -ﷺ- وآيات متعددة بلفظ النداء لعموم الناس للإيمان بالرسول ﷺواتباعه، وهى تدل على عموم رسالة النبى ﷺ.

أولا: من الآيات التي جاءت بلفظ الخبر، وتدل على عموم رسالة النبى -ﷺ-:

ـ قوله تعالى : (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) [2].

فقوله: للعالمين ـ بفتح اللام ـ جمع عالم، وهو كل ما سوي الله، وذلك يتناول جميع المكلفين من الإنس والجن، فالإنس والجن عالم، فالقرآن نذير لهم جميعا بدون استثناء[3].

ـ قوله تعالى [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ] [4].

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ص١٧٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩/١٩.، الموافقات للشاطبي ١٧٠/٢، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه. د/ عبد الكريم النملة ١٦٦٩/٣ـ وابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ،توفي سنة ٧٧٤، من مؤلفاته: تفسير ابن كثير ، البدية والنهاية . (الأعلام للزركلي٣٢٠/١ ، تذكرة لحفاظ للذهبي ص٥٧)

(٢) الآية (١) من سورة الفرقان.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي : ٤٠/٢٤، تفسير الطبرى ١٧٩/١٨، محمد -ﷺ- نبى البشرية د/عبدالرحمن الدرويش ص١٩٥، قال الطوفى: ويحتج به على عموم الدعوة في العالمين، ثم تخص منه الملائكة والبهائم وغيرهم ممن خرجن عن عمومها بدليله. الإشارات الإلهية للطوفي ٦٣/٣.

(٤) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء.

ففي الآية تأكيد بتخصيص رسالة النبى ﷺ بالرحمة للعالمين جميعا من غير استثناء.

أى ما أرسلناك يا محمد لأى غرض من الأغراض، ولا لأى أمر من الأمور، ولا لأى حال من الأحوال إلا رحمة للعالمين[١].

قال أبو السعود[٢] في تفسير: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) هو في حيز النصب على أنه استثناء من أعم العلل أو من أعم الأحوال، أى ما أرسلناك بما ذكر لعلة من العلل إلا لرحمتنا الواسعة للعالمين قاطبة[٣].

أو ما أرسلناك في حال من الأحوال إلا كونك رحمة لهم، فإن ما بعثت به سبب لسعادة الدارين، ومنشأ لانتظام مصالحهم في النشأتين[٤].

ـ قوله تعالى (وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ) [٥] وفي هذه الآية من الحصر كالتى قبلها في تأكيد العموم [٦].

ـ قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [٧].

حيث بين له -ﷺ- الذى أرسل من أجله، وهو أنه رسول لعامة الناس بدون استثناء، أى ما أرسلناك لأى غرض وحال من الأحوال إلا لتكون رسولاً إلى الناس عامة.

ولفظ الناس عام يفيد العموم بلفظه، ومع ذلك أكده بعامة، وهى

---

(١) محمد -ﷺ- نبى البشرية ص١٩٦.

(٢) -أبو السعود: القاضي محمد بن محمد العمادي أبي السعود، عالم الروم ، من مؤلفاته : تفسيره المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القران الكريم ، توفي سنة ٩٨٢ هـ ،(البدر الطالع ٣٦١/١)

(٣) تفسير أبى السعود ٣٥٦/٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الآية (٥٢) من سورة القلم.

(٦) محمد نبى البشرية ص١٩٧.

(٧) الآية (٢٨) من سورة سبأ.

المراد بكافة مرادفة لها[1]، قال القرطبي: – رحمة الله – أي وما أرسلناك إلا للناس كافة، أي عامة [2].

وقال أبو السعود – رحمه الله – إلا رسالة كافة للناس، على أن كافة حال من الكاف في (أرسلناك) وليست حالاً من الناس، لئلا تتقدم الحال على صاحبها، والتاء للمبالغة[3].

وما ذكره أبو السعود مفيد للعموم من وجهين، من حيث وصفه الرسالة نفسها بالعموم، ومن حيث إن لفظ الناس المرسل إليهم يفيد العموم بلفظه، على معنى : وما أرسلناك إلا رسولاً عاماً للناس أى لعمومهم[4].

ـ قوله تعالى (وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا)[5].

هذه شهادة من الله عز وجل وكفي به شهيداً بعموم رسالة محمد ﷺ لعموم الناس[6].

ثانيا: من الآيات التي جاءت بلفظ النداء لعموم الناس للإيمان بالرسول ﷺ واتباعه، وهي تدل على عموم رسالة النبي ﷺ:

ـ قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)[7].

– وقوله تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

---

(١) محمد نبى البشرية ص١٩٧.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٤/٣٠٠، الموافقات للشاطبي ٢/١٧٠.
(٣) تفسير أبى السعود ٧/١٢٣.
(٤) محمد - ﷺ- نبى البشرية ص١٩٨.
(٥) الآية (٧٩) من سورة النساء.
(٦) محمد - ﷺ- نبى البشرية ص١٩٨.
(٧)الآية (١٧٠) من سورة النساء

النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (١).

فهذا نص صريح يأمر الله به جميع الناس عربيهم وعجميهم أبيضهم وأسودهم بأن يؤمنوا بالله ورسوله محمد ﷺ ويتبعوه، وأكد ذلك بـ (جميعا) وأمر رسوله ﷺ أن يعلن ذلك للناس كلهم (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) (٢).

- وقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) (٣).

وهذا خطاب عام لجميع الناس أمرهم الله عز وجل بعبادته وحده لا شريك له، وذكرهم ببعض نعمه عليهم، وبين لهم بعضا من دلائل وحدانيته وكمال قدرته، وأمرهم أن يؤمنوا بالقرآن وما جاء به من الهدى والبيان والنور، وذلك باتباع رسوله محمد ﷺ وتحداهم جميعا إن كانوا صادقين، وهذه الدعوة والتحدى لجميع البشر؛ لأن قوله تعالى (وإن كنتم في ريب) الآية، معطوف على الناس المتقدم ذكره، والخطاب لهم، فهو تحد لعموم الناس والله أعلم(٤).

وأما السنة: فقد ورد فيها الأدلة المتعددة الدالة على عموم رسالته ﷺ لجميع البشر، من ذلك:

- ما أخبر به النبى ﷺ عن نفسه فيما رواه جابر بن عبدالله – رضى الله عنه – (أن النبى ﷺ قال : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر. وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من

---

(١) الاية (١٥٨) من سورة الأعراف.
(٢) محمد - ﷺ - نبى البشرية ص٢٠١.
(٣) الآية (٥٧) من سورة يونس.
(٤) محمد - ﷺ- نبى البشرية ص٢٠٢.

أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغنائم ولـم تحـل لأحـد قبلـى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى النـاس عامة)[١].

- ومثله ما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه – عن رسـول الله ﷺ قال : والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهـودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار[٢].

وفي حديث أنس[٣] – رضى الله عنه – (أن غلاماً يهودياً كان يـضع للنبى ﷺ وضوءه ويناوله نعليه، فمرض، فأتاه النبى ﷺ فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه، فقال له النبى ﷺ: يا فلان قل: لا إله إلا الله، فنظـر إلـى أبيه، فسكت أبوه، فأعاد عليه النبى ﷺ فنظر إلى أبيه، فقال أبوه : أطع أبا القاسم، فقال الغلام : أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله، فخرج النبى ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذى أخرجه من النار) [٤].

– ما بعثه رسول الله ﷺ من الكتب والرسائل للملوك والرؤساء والقبائل يدعوهم فيها إلى الإسلام والإيمان به وتصديقه فيما جاء به من عند الله عز وجل، وكان منهم من يستجيب ومنهم من يمتنع،وفي كل زمان ومكان يدخل في الإسلام العشرات من الناس من شتى الأديان والملل.

---

(١) رواه البخارى، كتاب: التيمم، باب: قوله تعالى (فإن لم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا) الحديث ٣٢٨.

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة النبى -ﷺ- إلى جميع الناس.

(٣) أنس بن مالك:هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخادمه، غزا معه غير مرة ، وبايع تحت الشجرة ، توفي سنة ٩٣ ه . (الإصابة ٨٤/١،سير أعلام النبلاء٣/٣٩٥)

(٤) رواه البخارى: كتاب الجنائز: باب (٧٩) برقم ١٢٥٦.

المبحث الأول

تحرير محل النزاع وبيان أقوال العلماء

في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة

لتحرير محل النزاع في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة أقول:

١-لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة:كوجوب الإيمان بالله تعالى ، وملائكته، ورسله، واليوم الآخر،و أن تركهم لها موجب للتخليد في النار،قال تعالى :﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ﴾[١] وذلك لعموم رسالته ﷺ للناس جميعاً [٢].

وممن حكى الإجماع على ذلك: الفخر الرازي[٣]، والسرخسي[٤] والمرداوي[٥]

---

(١) الآية رقم (٦) من سورة البينة.

(٢) البرهان ٩٢/١، المستصفي ١٣٠/١، أصول السرخسي ٧٣/١، نفائس الأصول ١٦٤٥/٤، المسودة ص٤٦، البحر المحيط ٤٠٠/١، شرح العضد على ابن الحاجب ١٢/٢، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢١٠/١، نهاية السول ١٤٩/١.

(٣) - الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التيمي البكري الرازي ، الملقب بفخر الدين ، الفقيه الشافعي ، المفسر ، الأصولي ، ، من تصانيفه : تفسير القران الكريم ، المطالب العالية ، نهاية العقول ، المحصول ، المعالم ، توفى سنة ٦٠٦ ه . (شذرات الذهب٥/ ٣١ ،وفيات الأعيان ٢٤٨/٤)

(٤) السرخسي : أبو بكر شمس الأمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، توفي سنة ٤٨٣هـ وقيل سنة ٤٩٠هـ، من مؤلفاته: المبسوط في الفقه الحنفي، أصول السرخسي. الفوائد البهية ص١٥٨)

(٥) - المرداوي: هو أبوالحسن علاء الدين بن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي،من مصنفاته :تصحيح الفروع ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،توفي سنة ٨٨٥ هـ (شذرات الذهب ٣٤٠/٧-٣٤١)

حيث يقول الرازي: وأما أنه تعالى أمر الكافر بالإيمان فذلك مجمع عليه بين المسلمين(١).

و قال السرخسي: لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان؛ لأن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة؛ ليدعوهم إلى الإيمان (٢).

وقال المرداوي: لا نزاع أنهم مخاطبون بالإيمان.

٢- ولاخلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بالعقوبات-كالحدود والقصاص ـ والمعاملات ـ كالبيع والشراء والرهن والإجارة(٣).

ونقل الزركشي(٤) عن أبي إسحاق الإسفراييني(٥) قوله: لا خلاف أن خطاب الزواجر من الزنا والقذف يتوجه على الكفار كما يتوجه على المسلمين(٦).

وقال في التقرير والتحبير:وأما إنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات فاتفاق.

ولبيان السبب في تكليفهم بالعقوبات والمعاملات : قالوا فى العقوبات : لأنها تقام بطريق الجزاء لتكون زاجرة عن ارتكاب أسبابها وباعتقاد حرمتها يتحقق ذلك، والكافر أليق بما هو عقوبة وجزاء من المؤمن.

وقالوا في المعاملات : لأن المطلوب بها معنى دنيوي وذلك بهم أليق، لأنهم

---

(٣) المحصول ٢٦/٢/١.

(٢) أصول السرخسي ٨٨/١.

(١) ينظر: التقرير والتحبير ١٦٤/٣، نفائس الأصول ١٨٥١/٤،أصول السرخسي ٧٣/١، البحر المحيط ٤٠١/١، إرشاد الفحول ٤١٨/١.

(٤) الزركشي هو: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، توفي سنة ٧٩٤هـ، من مؤلفاته : البحر المحيط في الأصول. (الدرر الكامنة ٣٩٧/٣، شذرات الذهب ٦ /٣٣٥).

(٥) أبو حامد الاسفراييني:أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني،توفي سنة ٤٠٦هـ، من مؤلفاته :كتاب الجنائز.(سير أعلام النبلاء١٩٣/١٧،طبقات الشافعية ٣٤/٣).

(٢) البحر المحيط ٤٠١/١.

آثروا الدنيا على الآخرة "(١).

٣- ولا خلاف بين العلماء في أن الكفار مؤاخذون في الآخرة على تركهم اعتقاد وجوب العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج.

قال في التوضيح: "اعلم أن الكفار مخاطبون بالثلاثة الأول مطلقاً إجماعاً(٢).

أما بالعبادات فهم مخاطبون بها في حق المؤاخذة في الآخرة اتفاقاً" (٣).

وذكرالتفتازاني(٤) في شرحه التلويح:أن العلماء متفقون على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب(٥).

٤ـ ولا خلاف بين العلماء في أن الكافرلا يلزمه فعل العبادات أثناء كفره، وأنه إذا أسلم لم يلزمه شيء من قضاء العبادات البدنية والمالية؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، قال تعالى:[قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ] (٦).

قال أبو الحسين البصري: "والناس متفقون على أنه لا يلزمه (أي

(١) التقرير والتحبير ١٦٤/٣،شرح البدخشي ١٥٢/١، اصول السرخسي : ٧٣/١ ، كشف الأسرار للبخارى ٣٤٢/٤، ٨٨/١، تنقيح الفصول للقرافي ص١٦٢، كشف الأسرار للنسفي ١٣٧/١، تيسير التحرير ١٥٠/٢، الابهاج ١٧٧/١، شرح التلويح ٤٠١/١. شرح الكوكب المنير ١١٨/١، الموافقات ٤٤/١، القواعد والفوائد الأصولية ص٤٩ ، إتحاف ذوى البصائر ١٤٥/٢، البحر المحيط ٤١١/١، فواتح الرحموت ١٢٨/١.

(٢) أى : الإيمان والعقوبات والمعاملات. التوضيح ٤٠١/١.

(٣) التوضيح مع شرحه التلويح ٤٠١/١. الموافقات ٤٤/١، القوعد والفوائد الأصولية ص٤٩

(٤) التفتازاني :هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ، توفي سنة٧٩٢هـ وقيل ٧٩٣هـ، من مؤلفاته : التلويح إلى كشف حقائق التنقيح في الأصول. (شذرات الذهب ٦ / ٣١٨)

(٥) ينظر: التلويح على التوضيح ٤٠١/١، كشف الأسرار للبخاري : ٣٠١/٨.

(٦) من الآية (٣٨) من سورة الأنفال.

الكافر) أن يفعل الشرعيات في حال كفره"[1].

وقال أبو الخطاب: "أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يلزمه (أي الكافر) أن يفعل العبادات في حال كفره، ولا يجب عليه القضاء إذا أسلم"[2].

(قال الشنقيطي[3]"أما الكافر الأصلي فلا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات) في حال كفره، وهذا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين"[4].

٥- واختلف العلماء في فروع الشريعة كالصلاة والزكاة والصوم والحج وإيقاع طلاقه وعتقه وظهاره وإلزامه بالكفارات ونحو ذلك هل هم مخاطبون بها؟ على عدة أقوال أهمها:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً في الأوامر والنواهي، وهذا القول هو مذهب العراقيين من الحنفية وعامة أصحاب الحديث[5]، والجصاص[6]، وهو ظاهر مذهب مالك[7]، وأصح الروايات عن الإمام أحمد[8]، وعليه أكثر الشافعية[1]، وأكثر الحنابلة[2]، وأكثر المعتزلة[3]

---

(١) المعتمد ٢٧٣/١.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣٠١/١.

(٣) الشنقيطي هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد ، توفي في سنة ١٣٩٣هـ من مؤلفاته : أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، ومذكرة أصول الفقه. (الأعلام ٤٥/٦)

(٤) أضواء البيان ٢٢/٤، وينظر: تفسير الخازن ١٩٣/٣، كشف الأسرار للبخارى ٣٤٣/٤، شرح التلويح ٤٠١/١.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٧٤/١، كشف الأسرار ٤٠٢/٤، شرح التلويح ٤٠١/١، التقرير والتحبير ٢٣٠/٣.

(٦) ينظر: أصول الجصاص ٣٢٩/١.

(٧) ينظر: إحكام الفصول ص٢٢٤، تفسير القرطبي ١٤٦/٤- ومالك بن أنس: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب المالكي، توفي سنة ١٧٩هـ، من مؤلفاته: الموطأ. (سير أعلام النبلاء ٤٨/٨، تهذيب التهذيب /٥، وفيات الأعيان ١٣٥/٤

(٨) ينظر: العدة ٣٥٨/٢، المسودة ١٦١/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/١، الواضح لابن عقيل ١٣٢/٣- - وأحمد حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، توفي سنة ٢٤١هـ، من

المعتزلة[٣]

فالكافر عند هؤلاء مخاطب بفعل الواجب وترك الحرام لزوماً، وبفعل المندوب وترك المكروه بغير لزوم؛ وبالتخيير بين الفعل والترك في المباح علي السواء.

القول الثاني:أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً،وهو مذهب بعض الحنفية[٤]ـ وهم السمرقنديون الملقبون بمن وراء النهر كأبي زيد وشمس الأئمة ـ ووافقهم ابن خويز منداد[٥] من المالكية[٦] وأبو حامد الاسفراييني من الشافعية[٧]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨].

القول الثالث: أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وهو قول بعض الحنفية[٩]، وإليه ذهب بعض الشافعية[١٠]، وهو رواية عن الإمام أحمد[١١].

أشهر مؤلفاته: كتابه المسند. (أعلام النبلاء ١٧٧/١١، البداية والنهاية ٣٢٥/١٠، وفيات الأعيان ١ / ٦٣).

(١) ينظر: التبصرة ص٨٠، البحر المحيط ٣٨٩/١، البرهان ١٨/١، المحصول ٣٩٩/٢/١ ، الابهاج ١ / ٢٦١

(٢) ينظر: العدة ٣٥٨/٢، روضة الناظر ٢٣٠/١، أصول الفقه لابن مفلح ٢٦٤/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/١، نهاية السول ١٤٩/١.

(٣) ينظر: المعتمد ٢٩٤/١، المحصول ٣٩٩/٢/١.

(٤) ينظر: بذل النظر ص١٩٢، تيسير التحرير ١٤٨/٢، أصول السرخسي ٧٤/١، فواتح الرحموت ١٢٨/١، ميزان الأصول ص١٩٤.

(٥) ابن خويز منداد :هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله بن إسحاق بن خويز منداد المالكي، توفي سنة٣٩٠هـ من مؤلفاته :الجامع في أصول الفقه. (الوافي بالوفيات ٥٢/٢).

(٦) ينظر: إحكام الفصول ٢٣٠/١. المحصول ١٧٦/١، بذل النظر ص١٩٢، تيسير التحرير ١٤٨/٢.

(٧) المحصول ٣٩٩/٢/١، نهاية الوصول ١٠٨٨/٣، البحر المحيط ٣٩٩/١.

(٨) التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٩/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/١.

(٩) أصول السرخسي ٣٣٨/٢، تيسير التحرير ١٤٨/٢،

(١٠) البحر المحيط ٤٠١/١، القوعد والفوائد الأصولية ص٤٩

(١١) العدة ٣٥٩/٢، المسودة ١٦١/١.

وهناك أقوال أخرى في المسألة.

فقيل: إن الكفار مكلفون ومخاطبون بفرع الشريعة كلها إلا الجهاد[١].

وقيل: إن الكافر المرتد يكلف بفروع الشريعة فقط، أما الكافر الأصلي فلا يكلف[٢].

وقيل: إن الكفار مكلفون بالأوامر فقط، أما النواهي فلم يكلفوا بها[٣].

وقيل: بالتفريق بين الكافر الحربي وغير الحربي، فيكلف الثاني دون الأول[٤].

وقيل: إن الكفار مكلفون في الخطاب بالفروع، لكن دخولهم وتكليفهم لم يكن بسبب ظواهر النصوص العامة، ولكن ثبت تكليفهم بدليل آخر[٥].

وقيل: بالتوقف في المسألة [٦].

إذن فالنزاع بين العلماء مبني علي أن الأوامر موجهة إلى الكفار قطعا، وهذه الأوامر تستوجب أمرين :أولهما: اعتقاد الوجوب.

والآخر: وجوب الأداء، ولا خلاف في الأول ؛ لأن الكفار مكلفون باعتقاد وجوب العبادات عليهم باتفاق، وإنما الخلاف في الثاني : وهو وجوب أداء العبادات عليهم في الدنيا، فهل يجب الأداء عليهم حتي يؤاخذوا علي ترك الأعمال، أو لا يجب الأداء، فلا يؤاخذون عليَ ترك الأعمال؟[١]

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص١٦٦، الإبهاج ١٨٣/١.

(٢) ذكر هذا القرافي في شرح تنقيح الفصول ص١٦٦، وراجع: الإبهاج ١٧٦/١، البحر المحيط ٤٠٢/١، وهناك من جعل المرتد كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف، وهو قول الإمام مالك وأبى حنيفة وأحمد في رواية . ينظر: المجموع للنووى ٤/٣، مختصر الطحاوى حـ٢٦، الذخيرة للقرافي ٤٩٥/٢.

(٣) البحر المحيط ٤٠٢/١.

(٤) البحر المحيط ٤٠٢/١، الإبهاج ١٧٦/١.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) المصادر السابقة.

قال الرازي:"واعلم أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ لأنه ما دام الكافر كافراً يمتنع منه الإقدام على الصلاة، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء.

وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة؛ فإن الكافر إذا مات على كفره فلا شك أنه يعاقب على كفره، وهل يعاقب مع ذلك على تركه الصلاة والزكاة وغيرهما أو لا؟

ولا معنى لقولنا: إنهم مأمورون بهذه العبادات إلا أنهم كما يعاقبون على ترك الإيمان يعاقبون أيضاً بعقاب زائد على ترك هذه العبادات.

ومن أنكر ذلك قال: إنهم لا يعاقبون إلا على ترك الإيمان[1].

وقد أكد التفتازاني ذلك فقال: "وقد نبهناك على أن محل الوفاق ليس هو المؤاخذة في الآخرة على ترك الأعمال، بل على ترك اعتقاد الوجوب"[2].

وبناءً على ذلك: فالذي يظهر – والله أعلم- أن أثر الخلاف في الآخرة.

قال التفتازاني: "وإنما تظهر فائدة الخلاف في أنهم هل يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادةً على عقوبة الكفر، كما يعاقبون بترك الاعتقاد"[3].

وأما في الدنيا فالذي يظهر –والله أعلم- أن الخلاف في المسألة خلاف لا أثر له؛ ذلك أن أصحاب الأقوال متفقون على أن الكفار لا يلزمهم الأداء في حال الكفر، ولا تصح منهم لو أدوها وهم على تلك الحال، وأنه لا يلزمهم قضاؤها بعد الإسلام، كما تم بيان ذلك في تحرير محل النزاع[4].

---

(١) المحصول ١/٢/٤٠٠-٤٠١، وراجع: بذل النظر ص١٩٤، التلويح ١/٢١٣، شرح الكوكب المنير ١/٥٠٣.
(٢) التلويح على التوضيح ١/٤٠٢.
(٣) المرجع السابق ١/٤٠١.
(٤) ينظر: ص ١٢٩من هذا البحث.

إلا في مسألة المرتد هل يقضي بعد عودته للإسلام ما فاته حال ردته.

قال في التوضيح:"المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء صلاة الردة خلافاً للشافعي ــ رحمه الله ــ فدل على أن المرتد غير مخاطب بالصلاة عندنا، وعند الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ مخاطب بها"(١).

وذهب البعض: إلى أن هذا الخلاف له أثر في الدنيا، فقيل: إذا أسلم الكافر بعد تجاوز الميقات وأراد الإحرام، فإنه يحرم من موضعه، ويجب عليه الدم ؛ لأنه تجاوز الميقات بغير إحرام فلزمه دم كالمسلم البالغ العاقل(٢).

هذا ولما كان عنوان البحث الاستدلال بالقرآن الكريم في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة: فسوف أقتصر على الأدلة الواردة في القرآن الكريم، إذ ورد في كتب التفسير عدد من الأدلة للقول القائل: بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً في الأوامر والنواهي،أمكن لي حصرها بعد الاستقراء في اثني عشر دليلا، سوف أتناولها في اثني عشر مطلبا في المبحث التالي

كما أنه ورد عدة أدلة للقول الثاني القائل بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً، أمكن لي أيضا حصرها في اثنين،سوف أتناولهما في مطلبين في المبحث الذي يليه

---

(١) راجع: التوضيح ٤٠١/١.
(٢) نهاية السول: ١٥٨/١، المغنى ٢٢٨/٣، البحر المحيط ٣٢٨/١، القواعد والفوائد لابن اللحام ص٧٩.

المبحث الثاني

الأدلة من القرآن الكريم على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

وفيه اثنا عشر مطلبا:

المطلب الأول: في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾.

المطلب الثاني: في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

المطلب الثالث: في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

المطلب الرابع: في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾.

المطلب الخامس: في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾.

المطلب السادس: في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾.

المطلب السابع: في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

الْعَظِيمِ*وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾.

المطلب الثامن: في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾.

المطلب التاسع: في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾.

المطلب العاشر: في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾.

المطلب الحادي عشر: في الاستدلال بقوله تعالى:(لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة)

المطلب الثاني عشر: في الاستدلال بقوله تعالى:﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾

المطلب الأول

في الاستدلال بقوله تعالى :

[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ] [(١)].

يرى كثير من المفسرين كالرازي:وابن جرير الطبري ، وابن الجوزي[(٢)] وابن كثير [(٣)]، والقرطبي[(٤)] ، والبغوي ، وأبو حيان[(٥)]: أن الخطاب في قوله تعالى [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ]: مع أهل الكتاب.

قال الرازي: "قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) خطاب مع اليهود وذلك يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع.

أما قوله تعالى : (وَارْكَعُوا) ففيه وجوه:

أحدها: أن اليهود لا ركوع في صلاتهم فخص الله الركوع بالذكر، تحريضاً لهم على الإتيان بصلاة المسلمين"[(٦)].

---

(١) الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٢) ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي،توفي سنة ٥٩٧هـ، من مؤلفاته:صيد الخاطر، زاد المسير في تفسير القرآن. (الأعلام ٣١٦/٣)

(٣) – ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ،توفي سنة ٧٧٤، من مؤلفاته: تفسير ابن كثير ، البدية والنهاية . (الأعلام للزركلي٣٢٠/١ ، تذكرة لحفاظ للذهبي ص٥٧)

(٤) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، توفي سنة ٦٧١هـ، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة. (الأعلام ٣٢٢/٥، الوافي بالوفيات ٢٠/١).

(٥) أبوحيان :هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي الشافعي،نحوي ،لغوي،مفسر،مؤرخ،من مؤلفاته :االبحر المحيط، التذييل والتكميل، توفي سنة٧٤٥هـ.(لوافي بالوفيات ٤٦٢/٢)

(٦) التفسير الكبير ٤٨٧/٣.

قال ابن جرير الطبري[1] في تفسيره: " ذُكِر أن أحبارَ اليهود والمنافقين كانوا يأمرون الناس بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ولا يفعلونه، فأمرهم الله بإقامة الصلاة مع المسلمين المصدقين بمحمد وبما جاء به، وإيتاء زكاة أموالهم معهم، وأن يخضعوا لله ولرسوله كما خضعوا"[2].

وقال ابن الجوزي في تفسيره: "قوله تعالى: (وَارْكَعُوا) أي: صلوا مع المصلين.

قال ابن عباس: يريد محمداً ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

وقيل: إنما ذكر الركوع ؛ لأنه ليس في صلاتهم ركوع، والخطاب لليهود، وفي هذه الآية دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع،وهي إحدى الروايتين عن أحمد ﷺ"[3].

وقال ابن كثير:قال مقاتل: قوله تعالى لأهل الكتاب: (وَارْكَعُوا) أمرهم أن يصلوا مع النبي ﷺ (وَآتُوا الزَّكَاةَ) أمرهم أن يؤتوا الزكاة، أي:يدفعونها إلى النبي ﷺ (وَارْكَعُوا) أمرهم أن يركعوا مع الراكعين من أمة محمد ﷺ[4].

وذكر القرطبي الأقوال في سبب تخصيص الركوع بالذكر في هذه الآية ومن تلك الأقوال ما أشار إليه بقوله: وقيل: إنما خص الركوع بالذكر ، لأن بني إسرائيل لم يكن في صلاتهم ركوع"[5].

---

(1) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المفسر، توفي في بغداد سنة ٣١٠هـ، من مؤلفاته :جامع البيان في تفسير القرآن، وتاريخ الأمم، والقراءات. (الأعلام ٦٩/٦، الوافي بالوفيات ٢٦٦/١، وفيات الأعيان ١٩١/٤).

(٢) تفسير الطبري ٥٧٢/١.

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ٥٥/١.

(٤) تفسير ابن كثير ٢٤٥/١.

(٥) تفسير القرطبي ٣٤٥/١.

وقال البغوي في تفسيره:(وَارْكَعُوا) أي صلوا مع المصلين: محمد ﷺ وأصحابه، وذكر بلفظ الركوع؛ لأنه ركن من أركان الصلاة، ولأن صلاة اليهود لم يكن فيها ركوع، فكأنه قال: صلوا صلاة ذات ركوع.

وقيل: هذا حث على إقامة الصلاة جماعة ، كأنه قال لهم: صلوا مع المصلين الذين سبقوكم بالإيمان"[١].

وقال أبو حيان في تفسيره: (وَارْكَعُوا) خطاب لليهود"[٢].

تقويم هذا الاستدلال عند علماء الأصول:

ممن وافق في هذا الاستدلال المتقدم : القاضي أبو يعلى[٣]. وابن النجار،والبخاري، فقد أيدوا، كون الكفار مخاطبين بفروع الإسلام ؛ وذلك لكونهم مخاطبين بهذه الآية[٤]

قال في كشف الأسرار: قوله تعالى : (واركعوا) قيل: هو أمر لليهود بالركوع أي أقيموا صلاة المسلمين وزكاتهم،؛ وذلك لأن اليهود لا ركوع في صلاتهم، ويجوز أن يراد بالركوع الصلاة كما يعبر عنها بالسجود ويكون أمرا بأن يصلي مع المصلين يعني في الجماعة كأنه قيل: وأقيموا الصلاة وصلوها مع المصلين لا منفردين"[٥].

وعليه فالذي يظهر لي من النقول السابقة : هو صحة الاستدلال بالآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

---

(١) تفسير البغوي ٨٨/١.
(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٢٣٠/١.
(٣) ينظر: العدة ٣٦٣/٢.
(٤) شرح الكوكب المنير ٢٨١/١.
(٥) كشف الأسرار للبخاري : ٢٢٠/١.

المطلب الثاني

في الاستدلال بقوله تعالى:

[وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ] (١).

قال القرطبي في تفسيره: أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) عام في جميعهم مسترسل على جملتهم(٢).

وقال ابن العربي: وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات، بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وأنثاهم،" ثم استثنى من ذلك الصغير والعبد(٣).

وقال الشوكاني في تفسيره لهذه الآية: وهذا الخطاب شامل لجميع الناس لا يخرج عنه إلا من خصصه الدليل كالصبي والعبد (٤).

وقال الرازي: احتج بعضهم بهذه الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، قالوا: لأن ظاهر قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) يعم المؤمن والكافر، وعدم الإيمان لا يصلح معارضاً ومخصصاً لهذا العموم؛ لأن الدهري مكلف بالإيمان بمحمد ﷺ، مع أن الإيمان بالله الذي هو شرط صحة الإيمان بمحمد ﷺ غير حاصل، والمحدث مكلف بالصلاة مع أن الوضوء الذي هو شرط صحة الصلاة غير حاصل، فلم يكن عدم الشرط

---

(١) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥٠٦/٤.
(٣)المصدر السابق
(٤) فتح القدير ٤٩٨/١.

مانعاً من كونه مكلفاً بالمشروط، فكذا ههنا [1].

قلت : ويؤيد ذلك قول ابن عرفة عند تفسيره لقوله تعالى : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) قال: فإن فسرنا العبادة بكل التكاليف الشرعية : من الصلاة والزكاة وغير ذلك ،يكون فيها دليل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة [2]

فإن قيل: "بأنه يمكن إرادة المؤمنين من الناس لا الجنس ، كما قال أبو حيان في تفسيره: إن لفظ (الناس) عام أريد به الخصوص، والمراد به هو البدل وهو قوله تعالى :(وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ)[3].

أو نقول: على فرض تسليم العموم في كلمة الناس أنه خص منه الحائض والنفساء إجماعاً فخص الكافر أيضاً؛ لأنه لا يمكن إيجاب العبادة مع الكفر ولا إيجاب الإيمان لإيجاب العبادة؛ لأنه لو وجب لوجب بطريق الاقتضاء لكن الإيمان أصل العبادة فلا يصير تبعاً لغيره لما عرف أن المقتضي لا يجوز أن يكون أقوى حالاً من المقتضى "[4].

يجاب: بأن الأصل في الألفاظ العموم، ولا تخصص إلا بدليل، فلما خص منه الحائض والنفساء إجماعاً فيبقى اللفظ في بقيتهم على عمومه ولا مخصص هنا.

وأما قوله: لا يمكن إيجاب العبادة مع الكفر.

فيقال: إن الكفر غير مانع من إيجاب العبادة لإمكان إزالته كالحدث المانع

---

(١) التفسير الكبير ٣٠٤/٨.
(٢) تفسير ابن عرفة ٦٨/١
(٣) ينظر: تفسير البحر المحيط ٣٣٠/٣.
(٤) حاشية العطار على شرح المحلي ١٦٣/٢.

من الصلاة والجامع كون كل منهما مانعاً ممكن الزوال.

وأما قوله تعالى :(وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ) فالكافر ليس هناك ما يمنعه من الحج إذا أسلم فهو في الحقيقة مستطيع، والكفر لا يعتبر مسقطاً للاستطاعة.

ثم يجاب بما ذكره الإمام النووي من أنه ليس المراد من تكليف الكفار بفروع الإسلام مطالبتهم بفعل هذه الفروع في الدنيا، ولا قضاء ما فات منها قبل الإسلام إذا أسلموا.

وإنما المراد: أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وأنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقاب الآخرة[1].

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

الاستدلال بقوله تعالى :(وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ) على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة عند أهل التفسير أيده وقال به علماء الأصول.

إذ يرى الآمدي[2] أنه لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلاً حالة التكليف، ومن ذلك تكليف الكفار بفروع الإسلام حالة كفرهم، واستدل على هذه المسألة بهذه الآية، وبين منها وجه الدلالة فقال: "والكافر داخل فيه لكونه من الناس"[3].

وممن أيد الاستدلال بهذه الآية على هذه المسألة أيضا الرازي

---

(1) ، ينظر: شرح الكوكب المنير ٢٨١/١ ، المجموع للنووي ٣ /٤

(2) الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي أبي الحسن، ، توفي في سنة ٦٣١هـ من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام. (شذرات الذهب ٥ / ١٤٢، وفيات الأعيان ٤٥٥/٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٩٥/٨)

(3)الإحكام للآمدي ١٩٥/١، شرح تنقيح الفصول ص١٦٤، فواتح الرحموت ١٣٢/١

في كتابه المحصول[1]، والقرافي [2] والقاضي أبو يعلى و ابن قدامة [3]،وابن النجار[4] ، والعطار[5].

قال العطار: "فيجب كونهم مكلفين بالفروع للمقتضي السالم عن المعارض؛ إذ لا مانع يفرض هناك إلا الكفر، والكفر غير مانع، لإمكان إزالته كالحدث المانع من الصلاة، والجامع كون كل منهما مانعاً ممكن الزوال"[6].

---

(١) ينظر: المحصول ١/٢/١٠٤،

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص١٦٤. **القرافي** : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن == إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، ، توفي سنة ٦٨٤هـ، من مؤلفاته: تنقيح الفصول ، ونفائس الأصول شرح المحصول للرازي. (الديباج المذهب ٦٢/١، الأعلام ٩١/١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة : ١٤٧/١. **ابن قدامة**:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي،توفي سنة ٦٢٠هـ، من مؤلفاته : المغني، روضة الناظر وجنة المناظر. (البداية والنهاية ٩٩/١٣، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، شذرات الذهب ٨٨/٥).

(٤) **ابن النجار** : أبو البقاء تقي الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، توفي سنة ٩٧٢هـ، من أشهر مؤلفاته :شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير. (الأعلام ٢٣٣/٦).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير ٢٨١/١. - **العطار**: حسن بن محمد بن محمود العطار، توفي سنة ١٢٥٠هـ، من مؤلفاته :حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في الأصول. (الأعلام ٣٦/٢)

(٦) حاشية العطار على شرح المحلي ١٦٣/٢.

المطلب الثالث

في الاستدلال بقوله تعالى

[مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا](١).

قال الرازي: "دلّت الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع؛ لأن قوله: (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا) يتناول جميع المحرمات، فدخل فيه ما صدر عن الكفار مما هو محرم في دين الإسلام.

ثم قوله: (يُجْزَ بِهِ) يدل على وصول جزاء كل ذلك إليهم.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون ذلك الجزاء عبارة عما يصل إليهم من الهموم والغموم في الدنيا.

قلنا: إنه لا بدّ وأن يصل جزاء أعمالهم الحسنة إليهم في الدنيا؛ إذ لا سبيل إلى إيصال ذلك الجزاء إليهم في الآخرة، وإذا كان كذلك فهذا يقتضي أن يكون تنعمهم في الدنيا أكثر ولذاتهم هاهنا أكمل، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)(٢) وإذا كان كذلك امتنع أن يقال: إن جزاء أفعالهم المحظورة تصل إليهم في الدنيا، فوجب القول بوصول ذلك الجزاء إليهم في الآخرة"(٣).

وقد يقال في وجه الدلالة: إن قوله -تعالى -: (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا) يشمل الكفار ؛ لأن «مَنْ» من أدوات الشرط وهي من ألفاظ العموم، فتشمل كل من

---

(١) الآية (١٢٣) من سورة النساء.
(٢) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق برقم ٢٩٥٦.
(٣) التفسير الكبير ١١/ ٢٢٧.

يدخل تحتها.

وقد ذكر ابن جرير الطبري في تفسيره : أن المراد بقوله تعالى : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا) اختلف فيه :

فمن أهل التأويل من يرى أن المخاطب بها هم المسلمون.

ومنهم من يرى أن المخاطب بها هم المشركون من عبدة الأوثان[١]، وقد صحح أن المخاطب بها هم المشركون[٢].

إلا أنه على كلا التأويلين ، فما بعدها من قوله تعالى : (يجز به) فهو بلا شك يشمل الكفار ؛ لأن المراد : إما من يعمل سوءاً من المسلمين أو من أهل الكتاب، أو يكون المراد بها من يعمل سوءاً من المشركين أو من أهل الكتاب.

وقال القرطبي: وقال الجمهور: لفظ الآية عام، والكافر والمؤمن مجازى بعمله السوء، فأما مجازاة الكافر فالنار ؛ لأن كفره أوبقه، وأما المؤمن فبنكبات الدنيا [٣].

وبمثل هذا التفسير قال أبو حيان[٤].

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

الذي يظهر من النقول السابقة عن الرازي والطبري والقرطبي: صحة الاستدلال بقوله تعالى (من يعمل سوءا يجز به) على أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، خصوصاً وقد نقل أن لفظ الآية عام لكل الناس،

(١) ينظر: تفسير الطبري ٩/٢٢٨-٢٣٤.
(٢) ينظر: المرجع السابق ٩/٢٣٥.
(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٥/٣٩٦.
(٤) ينظر: تفسير البحر المحيط ٤/٣٥٨.

لأن المراد : إما من يعمل سوءاً من المسلمين أو من أهل الكتاب، أو يكون المراد بها من يعمل سوءاً من المشركين أو من أهل الكتاب.

إلا أنه يمكن أن يعترض على قول الرازي السابق : "وإذا كان كذلك امتنع أن يقال: إن جزاء أفعالهم المحظورة تصل إليهم في الدنيا، فوجب القول بوصول ذلك الجزاء إليهم في الآخرة".

فيقال: إنه لا يلزم من كونهم مجزيين بأعمالهم السيئة أن الجزاء لا يكون إلا في الآخرة، فقد يجازى الكافر على عمله السيئ في الدنيا مع ثبوت العقاب في الآخرة، ولذلك أنكر النبي ﷺ على من فهم من الآية "أن هذا الجزاء إنما هو في الآخرة، وأنه لا يسلم أحد من عمل السوء، وبين أن هذا الجزاء قد يكون في الدنيا بالهم والحزن والمرض والنصب وغير ذلك من مصائبها، وليس في اللفظ تقييد الجزاء بيوم القيامة"(١).

وما دام أنه ليس في اللفظ تقييد الجزاء بيوم القيامة فهذا يشمل المسلم والكافر.

---

(١) إعلام الموقعين ٤٧٩/١.

المطلب الرابع

في الاستدلال بقوله تعالى

وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا(١)

قال الرازى: سبب تضعيف العذاب، أن المشرك إذا ارتكب المعاصي مع الشرك، عذب على الشرك، وعلى المعاصي جميعاً، فتضاعف العقوبة لمضاعفة المعاقب عليه، وهذايدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع (٢)

أى هذا نص فى مضاعفة عذاب من جمع بين هذه المحظورات: الكفر ، والقتل ، والزنا ، هذا يدل على أن الزنا والقتل يدخلان فيه ، فثبت كون ذلك محظوراً ، مما يقتضى أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة (٣).

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

الاستدلال بقوله تعالي: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ على أن الكفار

---

(١) الآيتان (٦٨ ، ٦٩) من سورة الفرقان.
(٢) مفاتيح الغيب ٩٧/٢٤.
(٣) المعتمد ١ / ٢٧٤ ، المستصفى ١٣٤/١ ، الإحكام للآمدى ١٩٢/١، شرح تنقيح الفصول ١٦٤/١ روضة الناظر ٢٣٤/١

مخاطبون بالفروع، لم ينفرد به الرازي ، بل قد وافقه على هذا الباجي [١]، وابن قدامة [٢]، والقرافي[٣].

فأما الباجي[٤]: فقد رجح القول بأن الكفار مخاطبون بالفروع مطلقاً، ثم ذكر جملة من الأدلة، ومنها الآية السابقة، إلا أنه لم يبين وجه الاستدلال بها[٥].

وأما الرازي في المحصول: فقد أورد الآية، ثم عقب على ذلك بقوله: «إن الله ذمهم على ترك الكل»[٦].

وأما ابن قدامة: فقد أورد الآية محتجاً بها على مخاطبة الكفار بالفروع، ثم قال: «الآية نص في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين هذه المحظورات»[٧].

وأما القرافي:فقد ذكر جملة من الأدلة على المسألة، ومنها الآية السابقة، ثم قال: «فقوله تعالى (ومن يفعل ذلك) يتناول جميع ما تقدم، فيكون القتل والزنا يعاقب عليهما، كما يعاقب على دعوى الإله مع الله – تعالى –، ولولا أن الكافر مخاطب بفروع الشرائع ، لما انتظم هذا الكلام»[٨].

ولم يسلّم الآمدي – الاحتجاج بهذه الآية على أن الكفار مخاطبون

(١) المحصول ٢٤٣/٢، حاشية البناني علي شرح المحلي علي جمع الجوامع ٢١٤/١، تفسير ابن كثير ٤/ ٤٥١.
(٢) روضة الناظر ٢٣١/١.
(٣) شرح تنقيح الفصول ص١٦٤.
(٤) الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي المالكي، توفي سنة ٤٧٤هـ، من مؤلفاته:إحكام الفصول في أحكام الأصول.(شذرات الذهب ٣٤٣/٣).
(٥) إحكام الفصول ٢٣٠/١.
(٦) المحصول ٢٤٣/٢.
(٧) روضة الناظر ٢٣١/١.
(٨) شرح تنقيح الفصول ص١٦٤.

بفروع الشريعة مطلقاً، فاعتبر أن الآية حجة على من نفي التكليف بالأمر، والنهي، دون من جوز التكليف بالنهي دون الأمر.

قال: هذا حجة على من نفي التكليف بالأمر، والنهي، دون من جوز التكليف بالنهي دون الأمر [(١)].

وقد بين القرافي في نفائس الأصول أنه لا يمكن الاحتجاج بالآية على تكليف الكفار بالفروع مطلقاً، ولعل في كلامه ما يبين مأخذ الآمدي [(٢)].

فقال: هذه الآية كلها نواهٍ، فلا يمكن أن يقال فيها: وإذا ثبت خطابهم بهذه الفروع المخصوصة، خوطبوا بجميع الفروع؛ لأنه لا قائل بالفرق؛ لأن من الناس من قال: مخاطبون بالفروع في النواهي فقط.

والضابط: أنه متى كان في الآية أمر أمكن أن يقال فيه: لا قائل بالفرق؛ لأنه مهما ثبت الأمر، ثبت النهي إجماعاً، ومتى كانت الآية مشتملة على نواهٍ فقط، لا يمكن أن يقال فيها: لا قائل بالفرق؛ لأن القائل بالاقتصار على النواهي موجود، ومتى كانت الآية مشتملة على القسمين أمكن أن يقال: لا قائل بالفرق لتناولها بعض الواجبات دون المحرمات» [(٣)].

وقد اعترض علي الاستدلال بهذا الآية بعدة اعتراضات أهمها ما يلي:

الاعتراض الأول: أن المستقل بالوعيد في هذه الآية هو الكفر وحده، بدليل استقلاله بالتخليد [(٤)].

وأجيب : بأن الكفر وإن استقل بالتخليد، لكن يعاقبون على ترك الفروع

---

(١) الإحكام ١/١٢٥.
(٢) ينظر: النفائس ٤/١٥٨٤، شرح تنقيح الفصول ص١٦٤.
(٣) نفائس الأصول ٤/١٥٨٤،
(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/٢١٢.

بالمضاعفة، كما قال- سبحانه-﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾[١]، يعني: الإشراك، والقتل، والزنا: ﴿ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ ﴾ [٢]، يعني على كل واحد من هذه الأشياء يعذب ضعفاً من العذاب [٣].

أو يقال في الجواب: لا نسلم استقلال الكفر بالوعيد، وهو محل النزاع، بل الوعيد على المجموع؛ لأن الفروع في النصوص المذكورة معطوفة بالواو، وهي للجمع، فصار كأنه قال: ويل لمن وجد منه مجموع الإشراك، ومنع الزكاة[٤].

ولا يمكنهم أن يثبتوا استقلال الكفر بالتخليد، وإن كنا نوافقهم عليه؛ لأنكم لو فرضتم كافراً أتى في حال كفره بجميع الفروع لم يقبل منه مع كفره، وإنما كلف بها بشرط أن يوقعها مسلماً» [٥].

ومما سبق يتبين: أنه لا يمكن الاستدلال بالآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً، وأما الاستدلال بها على أنهم مخاطبون بالنواهي فهو قوي.

---

(١) من الآية (٦٨) من سورة الفرقان.
(٢) من الآية (٦٩) من سورة الفرقان.
(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢١٢/١، ٢١٣.
(٤) شرح مختصر الروضة ٢١٢/١، ٢١٣، روح المعاني ٤٨/١٩.
(٥) شرح مختصر الروضة ٢١٢/١، ٢١٣.

المطلب الخامس

في الاستدلال بقوله تعالى

وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ [(١)].

قال الرازي: احتج أصحابنا في إثبات أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام بهذه الآية، فقالوا: إنه تعالى ألحق الوعيد الشديد بناء على أمرين:

أحدهما: كونه مشركاً، والآخر: أنه لا يؤتي الزكاة. فوجب أن يكون لكل واحد من هذين الأمرين تأثير في حصول ذلك الوعيد، وذلك يدل على أن لعدم إيتاء الزكاة من المشرك تأثيراً عظيماً في زيادة الوعيد، وذلك هو المطلوب [(٢)].

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك، ما قاله الذين قالوا: معناه: لا يؤدون زكاة أموالهم، وذلك هو الأشهر من معنى الزكاة، وأن في قوله تعالي: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [(٣)]، دليلاً على أن ذلك كذلك؛ لأن الكفار الذين عنوا بهذه الآية، كانوا لا يشهدون أن لا إله إلا الله، فلو كان قوله: ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [(٤)]، مراداً به الذين يشهدون أن لا إله إلا الله، لم يكن لقوله: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [(٥)]، معنى؛ لأنه معلوم أن من لا يشهد أن لا إله إلا الله لا يؤمن بالآخرة.

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

الاستدلال بقوله تعالى : وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

---

(١) من الآيتين (٦، ٧) من سورة فصلت.
(٢) مفاتيح الغيب ٨٧/٢٧. وينظر: تفسير البيضاوي ١٠٦/٥، أضواء البيان ١٠/٧.
(٣) من الآية (٧) من سورة فصلت.
(٤) من الآية (٧) من سورة فصلت.
(٥) من الآية (٧) من سورة فصلت.

.على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة عند أهل التفسير قال به كثير من الأصوليين كالجصاص [(١)]، وأبي يعلى[(٢)]، والباجي[(٣)]، والرازي [(٤)]، والآمدي [(٥)]، والقرافي[(٦)]، والطوفي [(٧)].

فأما الجصاص: فقد استدل بالآية على أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام ، ثم قال: «إن الله تعالى قد ذم الكفار على ترك كثير مما تعلق لزومه بالشرع[(٨)].

وأما أبو يعلى: فقد استدل بجملة من الأدلة على أن الكفار مخاطبون بالفروع، ومنها الآية السابقة، ثم قال: فتوعد المشركين على شركهم، وعلى ترك إيتاء الزكاة، فدل على أنهم مخاطبون بالإيمان، وإيتاء الزكاة؛ لأنه لا يتوعد على ترك ما لا يجب على الإنسان، ولا يخاطب به[(٩)].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٣٢٩/١ - والجصاص هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، توفي سنة ٣٧٠هـ، من مؤلفاته: الفصول في الأصول المعروف بأصول الجصاص. (الأعلام ١٦٥/١].

(٢) ينظر: العدة٣٦١/٢، ٣٦٠. -و أبويعلي: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد الفراء،أبو يعلى، إمام الحنابلة، من مؤلفاته: العدة ،شرح الخرقي، الاحكام السلطانية، توفي ستة ٤٥٨ هـ .(طبقات الحنابلة١٩٣/٢ ، الأعلام ٩٩/٦)

(٣) ينظر: إحكام الفصول ٢٣٠/١.

(٤) ينظر: المحصول ٢ / ٢٤٣.

(٥) ينظر: الإحكام ١٢٥/١. - والآمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي أبي الحسن، ، توفي سنة ٦٣١هـ، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام. (شذرات الذهب ٥ / ١٤٢، وفيات الأعيان ٤٥٥/٢) .

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص١٦٤.

(٧) الإشارات الإلهية ٢١٠/٣. - والطوفي :هو نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي البغدادي الحنبلي،توفي في سنة ٧١٦هـ، من مؤلفاته : البلبل، مختصر روضة الناظر ،شرح مختصر الروضة.

(الدرر الكامنة ١٥٤/٢، شذرات الذهب ٦ /٣٩).

(٨) أصول الجصاص ٣٢٩/١.

(٩) العدة ٣٦٠/٢، ٣٦١.

وأما الباجي:فقد أورد الآية ضمن الآيات التي احتج بها على مخاطبة الكفار بالفروع، إلا أنه لم يبين وجه الاستدلال بها[١].

وكذلك أوردها الرازي في المحصول دون تبيين وجه الاستدلال [٢].

وأما الآمدي: فقد أورد الآية محتجاً بها، ثم ذكر بعض الاعتراضات والمناقشات، وأجاب عنها[٣]

وذكر السرخسي أن المقصود بالآية: من لا يقر بالزكاة، ومن كان كذلك فهو كافر لجحوده، فترك الزكاة من صفات الكافر.

قال السرخسي: «إذا ثبت أنه ترك ذلك استحلالاً وجحوداً يكون كفراً منه ظهر أنه معاقب عليه في الآخرة، كما هو معاقب على أصل الكفر، وهو المراد بقوله تعالى : ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [٤] أي: لا يقرون بها»[٥].

هذا ، وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن المراد بالزكاة في هذه الآية، قول: « لا إله إلا الله». وحكى ابن برهان[٦]إجماع المفسرين على ذلك، ويؤيد ذلك ما نقل في تفسير الآية:

قال القرطبي: « قال ابن عباس: لا يشهدون أن لا إله إلا الله، وهي زكاة الأنفس»[٧].

---

(١) إحكام الفصول ٢٣٠/١.

(٢) ينظر: المحصول ٢٤٣/٢.

(٣) الإحكام للآمدي ١٢٥/١،شرح تنقيح الفصول ص١٦٤، الإشارات الإلهية ٢١٠/٣.

(٤) من الآيتين (٦، ٧) من سورة فصلت.

(٥) أصول السرخسي ٨٩/١.

(٦) الوصول إلى الوصول ٩١/١، وينظر: الإحكام للآمدى ١٢٥/١.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٣٤٠/١٥،تفسير القرآن العظيم ٩٣/٤، ٢٤٠/٣، فتح القدير

وأجيب عنه: بأن المقصود بالزكاة، هي: زكاة المال، وحكاية إجماع المفسرين على أن المقصود كلمة التوحيد لا يصح، فما رجحه كبار المفسرين أن المقصود: زكاة المال.

قال الهندي: « واتفاق الكل على أن المراد من الزكاة في هذه الآية كلمة التوحيد ممنوع» [١].

الاعتراض الثاني: أنه ليس المراد بالآية أنهم لم يؤدوا الزكاة؛ لأنه ما كان يتأتى منهم فعلها، وإنما المراد: أنهم لم يكونوا معترفين، ولا مقرين بها،وقد يعبر بالفعل عن الإقرار بالشيء، وإلزام حكمه [٢].

وأجيب عنه: بأن حقيقة الكلام تقتضي أن الوعيد على ترك إيتاء الزكاة، فوجب حمله على الحقيقة [٣].

الاعتراض الثالث: أن ظاهر الكلام يقتضي أنه جعله صفة للمشركين، فكأنه قال: فويل للمشركين الذين هم على صفة لا يؤتون الزكاة [٤].

وأجيب عنه: أنهما صفتان، وتقدير الكلام: فويل للقوم المشركين، وقوله: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [٥]، صفة ثانية لهم، ويكون ذلك، مثل قوله: فويل للسارقين الذين لا يؤدون المسروق، فيكون الوعيد على الصفتين جميعاً [٦].

---

(١) نهاية الوصول ١٠٩٦/٣، تفسير القرآن العظيم ٢٤٠/٣، روح المعاني ٩٨/٢٤، أضواء البيان ١٠/٧.
(٢) ينظر: العدة ٣٦١/٢، أصول السرخسي ٨٩/١.
(٣) العدة ٣٦١/٢.
(٤) العدة ٣٦١/٢. وينظر: أصول السرخسي ٨٩/١.
(٥) من الآية (٧) من سورة فصلت.
(٦) العدة ٣٦١/٢،، الإشارات الإلهية ٢١٠/٣.

المطلب السادس

في الاستدلال بقوله تعالى

﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [1].

قال الرازي: «احتج أصحابنا بهذه الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، قالوا: لأنه تعالى علل عذابهم بأمرين: أولهما: الكفر، والآخر: الفسق.

وهذا الفسق، لابد وأن يكون مغايراً لذلك الكفر؛ لأن العطف يوجب المغايرة، فثبت أن فسق الكفار يوجب العقاب في حقهم، ولا معنى للفسق إلا ترك المأمورات وفعل المنهيات»[2].

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

الاستدلال بقوله تعالى :(ويوم يعرض الذين كفروا على النار)على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة استدلال قوي وصحيح ، فالآية نص في الكفار، وقد علّل الله سبب تعذيبهم بما فعلوه من الكفر والفسق ، والفسق ترك المأمور.

قال الشوكاني[3]:﴿ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾[4]، أي: بسبب تكبرهم عن عبادة الله توحيده.

---

(١) الآية (٢٠) من سورة الأحقاف.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٨/ ٢٣.

(٣) الشوكاني: أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، توفي في سنة ١٢٥٠هـ من مؤلفاته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. (الأعلام ٧/)١٩٠)

(٤) من الآية (٢٠) من سورة الأحقاف.

وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾[1]، أي: تخرجون عن طاعة الله، وتعملون بمعاصيه، فجعل السبب في عذابهم أمرين:

التكبر عن اتباع الحق، والعمل بمعاصي الله[2].

(١) من الآية (٢٠) من سورة الأحقاف.

(٢) فتح القدير ٢١/٥. وينظر: جامع البيان ٢٦/ ٢٢، الجامع لأحكام القرآن ٩٢/٨، تفسير القرآن ١٦١/٤، تفسير البيضاوي ١٨٢/٥، أضواء البيان ٢٢٩/٧.

المطلب السابع

في الاستدلال بقوله تعالى

إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[١].

قال الرازي: دلت الآية على أن الكفار يعاقبون على ترك الصلاة والزكاة، وهو المراد من قولنا: إنهم مخاطبون بفروع الشرائع[٢].

وقال القرطبي – بعد ذكره للآية: فبين أنه عذب على ترك الإطعام، وعلى الأمر بالبخل، كما عذب بسبب الكفر[٣].

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ [٤] على أن الكفار مخاطبون بالفروع استدلال قوي، فقد جاءت الآية في سياق حكاية حال الكفار، وبيان سبب وقوعهم في العذاب والعقاب، وعلل ذلك بأمرين: أولاً: عدم الإيمان بالله. ثانياً: البخل، و البخل و منع إطعام المسكين من فروع الشريعة، ومع ذلك كان سبباً لعذابهم، ولو لم يكن سبباً لما علل به ولهذا اعتبر ابن حزم الآية نصاً في المسألة[٥].

---

(١) الآيتان (٣٣، ٣٤) من سورة الحاقة.
(٢) مفاتيح الغيب ٣٠/ ١٠٢،، تفسير النسفي ٢٧٦/٤.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٢٧٣.
(٤) الآيتان (٣٣، ٣٤) من سورة الحاقة.
(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم ١٠٣/٢. جامع البيان ٢٩/ ٦٤،، الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٢٧٢، تفسير القرآن العظيم ٤/ ٤١٧، روح المعاني ٥١/٢٩.

المطلب الثامن

في الاستدلال بقوله تعالى:

﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾[١]

قال الرازي: واحتج أصحابنا بهذه الآية على أن الكفار يعذبون بترك فروع الشرائع.

قال الهندي في وجه الدلالة : هذا يدل على أنهم معاقبون على ترك الصلاة، وترك إطعام المسكين؛ لأنهم لو لم يكونوا مأمورين بهما لم يكونوا معذبين على تركهما؛ إذ ما ليس بواجب لا عقاب على تركه، ولا مدخل له - أيضاً - في تغليظ العقاب، فإن التغليظ نوع من العقاب [٢].

وأن الكفار لو لم يكونوا مكلفين بالصلاة وما بعدها لما عوقبوا علي الترك، وسلكوا في سقر عقابا لهم علي ترك الصلاة وتكذيبهم بيوم الدين، فدل ذلك علي أنهم مخاطبون بالفروع أمرا ونهياً، وهذا هو المطلوب.

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

الاستدلال بقوله تعالى :﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، قال به :

---

(١) الآيات (٤٢، ٤٣، ٤٤،٤٥، ٤٦) من سورة المدثر

(٢) نهاية الوصول ٣/ ١٠٩٢. الابهاج ١٨٣/١، تنقيح الفصول للقرافي ص ١٦٤،المعتمد ٢٧٤/١، تفسير ابن كثير ٣/ ٣٢٦، ٣٢٧، المستصفي للغزالي ١/ ٥٩، شرح البدخشي علي المنهاج ١/ ١٥٣. الإحكام للآمدي ١/ ١١١، وكشف الأسرار علي أصول البزدي ١٣٦٣/٤، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ١٣١، شرح مختصر الروضة ٢١٢/١.

الجصاص[١]، وابن حزم[٢]، وأبويعلي[٣]، والباجي[٤]، والرازي في المحصول[٥]، وابن قدامة[٦]، والآمدي[٧]، والقرافي[٨]، والطوفي[٩].

فأما الجصاص: فقد أورد الآية، ثم ذكر وجه الاستدلال منها، فقال: «فيه إخبار عن عقابهم على ترك الصلاة، وترك إطعام المساكين، مع ما استحقوا من العقاب على كفرهم»[١٠].

وقال الرازي بعد إيراده للآية: «وهذا يدل على أنهم يعاقبون على ترك الصلاة»[١١].

وذكر ابن قدامة الآيات الدالة على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، ومنها: «إخبار الله -سبحانه – عن المشركين: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[١٢] ذكر هذا في معرض التصديق لهم تحذيراً من فعلهم، ولو كان كذباً لم يحصل التحذير منه»[١٣].

وقد اعترض علي الاستدلال بهذا الآية بعدة اعتراضات أهمها ما يأتي:

---

(١) أصول الجصاص ١/ ٣٢٩.
(٢) الإحكام ٢/ ١٠٣.
(٣) العدة ٢/ ٣٦٢.
(٤) إحكام الفصول ١/ ٢٣٠.
(٥) المحصول ٢/ ٢٣٩.
(٦) شرح مختصر الروضة ١٤٧/١.
(٧) الإحكام ١/ ١٢٥.
(٨) شرح تنقيح الفصول ص١٦٢.
(٩) الإشارات الإلهية ٣/ ٣٨٠.
(١٠) أصول الجصاص ٣٢٩/١.
(١١) المحصول ٢٣٩/٢.
(١٢) الآيتان (٤٢، ٤٣) من سورة المدثر.
(١٣) روضة الناظر ٢٣١/١.

الاعتراض الأول : قالوا: إن الآية وردت على سبيل الحكاية؛ إذ هي تحكي مقالة المجرمين – أي الكفار – جوابا عن استفهام أهل الجنة منهم بقصد التوبيخ بقولهم – وهم في الغرفات والمجرمين في الدركات –: " ما سلككم في سقر " فقالوا " لم نك من المصلين " وقولهم لايصلح أن يكون دليلا ، لجواز أن يكونوا كذابين في إضافة العذاب إلى ترك الصلاة والزكاة، ولا يجب على الله تكذيبهم؛ لأنه لايجب على الله تعالى شئ، ولذلك تعالى لم يكذبهم في قوله تعالى على لسانهم: " وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ " [1] ، وقوله: " مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ " [22].

وأجيب عنه: بأن علماء الأمة أجمعوا على أن المراد بذلك إنما هو تصديقهم فيما قالوه، والتحذير لغيرهم من ذلك أي حكى ذلك عنهم ردعا ، أي : وزجرا لغيرهم ، ويدل على ذلك تعذيبهم بالتكذيب بيوم الدين، وقد عطف على ما قبله.

والأصل اشتراك المعطوف، والمعطوف عليه في أصل الحكم [3].

الاعتراض الثاني : أن المراد بقوله: ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾[4]. أي: لم نك من المعتقدين بالصلاة، ولا مقرين بها[5] أي : ليس المراد منه الاعتراف بتركهم فعل الفروع ، وإنما المراد الاعتراف بتركهم الاعتقاد والإقرار بهذه الفروع .

---

(1) من الآية ٢٣ من سورة الأنعام

(2) من الآية ٢٠ من سورة النحل

(٣) الإحكام للآمدي ١/١٤٦، ١٤٧،العدة ٢/٣٦١ نهاية السول : ١/٣٨٠.

(٤) من الآية (٤٣) من سورة المدثر.

(٥) العدة ٢/ ٣٦٢.

وأجيب عنه: بأن هذه خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر يقتضي تعلق العقاب بترك نفس الصلاة، دون اعتقادها، فحقيقة التوعد على ترك الفعل للصلاة والزكاة [1].

كما قيل فى هذا الاعتراض : إن المراد بقولهم :"لم نك من المصلين" لم نك من المعتقدين لفرضية الصلوات وحقيقتها علي الوجه الذي جاء به الرسول ﷺ، فالنفي لاعتقاد الصلاة وليس نفياً لأدائها، فالآية لم تدل علي أن الكفار مخاطبون بأداء العبادات كما هو مدعي الجمهور.

وأجيب : بأن ما قلتموه فيه عدول عن الحقيقة إلى المجاز بلا قرينة وهذا لا يجوز.

وبيانه: أن لفظ "المصلين" جمع لمصلي، والمصلي اسم فاعل، وهو حقيقة في المتلبس بالفعل، والكفار قد نفوا هذا التلبس فكأنهم قالوا: لم نك مؤدين للصلاة.

إذن فتفسير المصلين بالاعتقاد فيه عدول عن المعني الحقيقي له – وهو الأداء– إلى المعني المجازي له –وهو الاعتقاد الذي هو سبب للأداء– وإرادة السبب وهو الاعتقاد، وهذا يحتاج إلى قرينة.

فإن قلتم: قرينة العدول عن الحقيقة إلى المجاز هي عدم صحة صلاتهم مع الكفر اتفاقا.

قلنا: لا يصلح للقرينة؛ لأن الكفار مكلفون بأن يأتوا بشرط صحة الصلاة وهو الإيمان، فيجب عليهم أن يؤمنوا ويصلوا، فيكون معني الآية لم نك من المصلين لتركنا الإيمان الذي تتوقف صحة صلاتنا عليه، وهذا لا ينفي

---

(١) العدة ٢/ ٣٦٢.

تكليفهم بالصلاة بعد تحقيق شرطها وهو الإيمان.

علي أننا لو حملنا المصلين علي المجاز المراد لكم، للزم من ذلك أنهم لو اعتقدوا بفرضيّة الصلاة فقط، فإنه ينفعهم ويفيدهم- وإن لم يصلوا - مع أنهم مكذبون بيوم الدين، وهذا باطل ؛ لأن من لوازم تكذيبهم بيوم الدين عدم وجود اعتقاد منهم بوجوب الصلاة عليهم، فلستحقوا العقاب علي تركه.

بالإضافة إلى أننا لو حملنا قولهم:" لم نك من المصلين" علي نفي اعتقاد الصلاة لكان هذا القول مع قولهم : "وكنا نكذب بيوم الدين تكراراً لا فائدة فيه، والقرآن الكريم يجب حملهُ علي ما هو أكثر فائدة،حتي لو سلم جدلا صحة تأويلكم السابق فبما تؤولون قولهم: "لم نك نطعم المسكين" علما بأن المراد الإطعام الواجب. لاستحالة التعذيب علي ترك إطعام ليس بواجب

فإن قلتم فيه مثلما قلتم في سالفه قلنا لكم : هذا عدول عن حقائق الألفاظ يستوجب النزول بمستوي القرآن الحكيم - الذي هو تنزيل من حكيم حميد - عن مستوي كلام البشر، لما يستلزمه من تكرار وحشو وزيادة يتنزه عنها كلام الباري الحكيم، فلزم حمل الصلاة علي حقيقتها الشرعية، وكان العذاب علي ترك أداء الصلاة وفعلها، وليس علي ترك اعتقاد وجوبها، وبذلك تثبت دلالة الآية علي أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المطلوب.

قالوا: سلمنا أن المراد من المصلين الصلاة الشرعية حقيقية، لكن لا نسلم أن العذاب كان بسبب تركهم للصلاة، وإنما كان بسبب تكذيبهم بيوم الدين، غير أنه غلظ العذاب عليهم بإضافة ترك هذه الطاعات إليه.

وأجيب : بأنه لا يغلظ العذاب علي ترك هذه الطاعات إلا لأنهـا مـأمورات يجب أداؤها، وتركها حرام يستوجب العقوبة؛ لأنها لو كانت مباحـة ولـم يكن العقاب مترتبا علي تركها – كما يقولون– لما جاز أن يغلـظ العـذاب عليهم بتركها، ولما حسن الجمع بينها وبين التكذيب بيوم الدين في بيـان أسباب العقوبة، ولكان تكذيبهم بيوم الدين كاف في عقابهم مـن غيـر أن ينضم إليه غيره، فحيث ذكروا الأسباب الأربعة كان ذلك ظـاهراً فـي إرادة الجميع للعقاب،وليس العقاب علي تكذيبهم بيوم الدين وحده.

الاعتراض الثالث : أن معنى قوله: ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[1]. أي: لم نك من المؤمنين.

قالوا: يحتمل أن يكون المراد من قول الكفار : "لم نك من المصلين" لـم نك من المؤمنين، فعرفوا أنفسهم بما هو علامة المؤمنين اللازمة لهم[2].

وأجيب عنه: بأن حمل المصلين في الآية علي المؤمنين فيه ترك الظاهر عن غير دليل، وهذا لا يجوز، لأن المصلي اسم فاعل وهو حقيقـة فـي المتلبس بالفعل، فيكون معني قولهم: لم نك من المـصلين" لـم نـك مـن المؤدين للصلاة، وعليه فحمله علي المؤمنين خلاف الظاهر، بالإضافة إلى أننا لو حملنا المصلين علي المؤمنين للزم التكرار؛ لأن عدم إيمانهم علـم من قولهم : "وكنا نكذب بيوم الدين"، والتكرار يجب أن يصان كلام البارىء عنه، ويحمل كلامه علي ما هو أكثر فائدة، حتى إن هذا التأويل وإن كـان محتملاً في قوله تعالى : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[3]، إلا أنه لا يتـأتى فـي

---

(١) من الآية (٤٣) من سورة المدثر.
(٢) المحصول٢/٢٤٢.
(٣) من الآية (٤٣) من سورة المدثر.

قوله: ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ [1]، وهو خلاف الظاهر، ولا دليل عليه[2].

الاعتراض الرابع : لو سلمنا أن التعذيب على ترك الصلاة لكان قوله تعالي:﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[3] يجوز أن يكون المراد منه قوماً ارتدوا بعد إسلامهم.

وأجيب عنه:أن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾[4] هو جواب المجرمين المذكورين في قوله تعالي:﴿ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾[5] وذلك عام في حق الكل[6].

فيشمل كل مجرم مرتداً أو غير مرتد.

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

- لما كان عدم الصلاة، وعدم إطعام المساكين، والخوض مع الخائضين، من أسباب وقوع الكفار في العذاب فإن ظاهر هذه الآيات الدلالة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وما أورد عليها من اعتراضات تمت الإجابة عنه.

(١) الآية (٤٤) من سورة المدثر.
(٢) المحصول٢/٢٤٢.
(٣) من الآية (٤٣) من سورة المدثر.
(٤) من الآية (٤٣) من سورة المدثر.
(٥) من الآيتين (٤٠، ٤١) من سورة المدثر.
(٦) المحصول ٢/ ٢٤٣.

المطلب التاسع

في الاستدلال بقوله تعالى :

﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى (٣١) وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ [١].

قال الرازي: اعلم أن الآية دالة على أن الكافر يستحق الذم والعقاب بترك الصلاة،كما يستحقها ـ أي العقوبة ـ بترك الإيمان[٢] لأنه ظن أن لن يجمع الله عظامه، وحسب أن يترك سدى، فلا صدق ولا صلي، ولكن كذب وتولي، فلا بالرسول آمن، ولا بالقرآن أيقن وعمل، ومن لازم ذلك أنه لا يزكي ماله، ولا يتصدق بشيء منه.

وإنما حمل قوله:" صدق " علي تصدق ، لقرينة المعطوف عليه، وهو قوله : "صلي " لأن الزكاة أخت الصلاة في الذكر القرآني في جميع أياته، فلولا أن الكفار – الذين هم أفراد جنس الإنسان الذين تحدثت عنهم الآية – مخاطبون بذلك لما توعدهم الله علي الترك وذمهم عليه ولكنه تعالى : ذمهم علي تركها، فدل ذلك علي أنهم مخاطبون بها، وهو المطلوب [٣].

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ [٤]على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة قال به الرازي والآمدي[٥].

---

(١) الأيتان (٣١، ٣٢) من سورة القيامة.

(٢) مفاتيح الغيب ٣٠/ ٢٠٥. الإحكام للآمدي ١ /١١ ، تفسير ابن كثير ٤ /٥٣٧، ٥٣٨، مذكرات الشيخ زهير ج ١ ص ١٨٦

(٣) ينظر: المحصول ٢/ ٢٤٣، المعتمد ٢٧٤/١ ، كشف الأسرار للبخارى ٤ /٢٤٣ ، نهاية السول ١/ ١٦٨، شرح مختصر الروضة ٢١٢/١

(٤) الأيتان (٣١، ٣٢) من سورة القيامة.

(٥) الإحكام ١/ ١٢٥.

قال الآمدي ــ بعد ذكره للآية ــ: ذم على ترك الجميع، ولو لم يكن مكلفاً بالكل لما ذم عليه[1].

كما استدل الرازي نفسه في المحصول بهذه الآية، فقال بعد ذكره لها: ذمهم على ترك الكل[2].

غير أن القرطبي أورد قولاً يمكن أن يضعف الاستدلال بالآية، حيث ذكرأن المقصود من الصلاة: الصلاة على رسول الله، والإيمان به [3] وهذا من الأصول، لا الفروع.

وعلى هذا التأويل فلا يمكن الاحتجاج بالآية على أن الكفار مخاطبون بالفروع الشرعية؛ فالآية تدل على الأصول وطلبها لا الفروع.

وأجيب عنه: بأن هذا التأويل ضعيف.

فقد ذكر الطبري خلاف ذلك، فقال: «لم يصدق كتاب الله، ولم يصل له صلاة، ولكنه كذب بكتاب الله وتولى، فأدبر عن طاعة الله، »[4].

ونصوص الشرع يجب حملها وفق مصطلحات الشرع، لا بمعانيها اللغوية.

ولو قلنا: إن المراد بالصلاة، حيثما وجدت في القرآن: الدعاء، والمراد من الصوم: الإمساك عن الأكل والشرب، لتغيرت أحكام الشرع، ولم تفهم أحكامه، فالأصل أن تحمل الصلاة في ألفاظ الشرع على الصلاة الشرعية، المعروفة، إلا ما دلت القرينة على صرفه عن هذا المعنى[5].

---

(١) المرجع السابق ١/١٢٥.
(٢) المحصول ٢/٢٤٣.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١١٣.
(٤) جامع البيان ٢٩/ ١٩٩. ٨.
(٥) ينظر: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة ص٨٣، ٨٤.

المطلب العاشر

في الاستدلال بقوله تعالى:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾[١].

قال الرازي: قال ابن عباس– رضي الله عنهما–قوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾[٢] المراد به: الصلاة [٣]، وهذا ظاهر؛ لأن الركوع من أركانها، فبين تعالى : أن هؤلاء الكفار من صفتهم أنهم إذا دعوا إلى الصلاة لا يصلون.

وهذا يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وأنهم حال كفرهم كما يستحقون الذم والعقاب بترك الإيمان، فكذلك يستحقون الذم والعقاب بترك الصلاة ؛ لأن الله – تعالى – ذمهم حال كفرهم على ترك الصلاة»[٤].

وقال الجصاص: «والمراد به الصلاة، فعبر عن الصلاة بالركوع؛ لأنه من أركانها»[٥].

وقال الطبري – بعد ذكره للأقوال في الآية: وقال آخرون: بل قيل لهم ذلك في الدنيا... وقيل: عني بالركوع في هذا الموضع الصلاة[٦].

– غير أن الرازي أشار إلى معنى آخر للآية وهو حمل الركوع على

---

(١) الآية (٤٨) من سورة المرسلات.
(٢) الآية السابقة.
(٣) ينظر: جامع البيان ٢٩/ ٢٤٥.
(٤) مفاتيح الغيب ٣٠/ ٢٥٠.
(٥) أحكام القرآن ٥/ ٣٦٨.
(٦) جامع البيان ٢٩/ ٢٤٥.

الخشوع والخضوع لله[1].

قال الشوكاني: «وقيل: المعني بالركوع: الطاعة والخشوع»[2].

كما ذكر الطبري – أيضاً –: أن أهل التفسير اختلفوا في الحين الذي يقال لهم فيه ذلك[3] فقال بعضهم: يقال ذلك في الآخرة حين يدعون إلى السجود فلا يستطيعون[4].

وحمل الآية على هذا المعنى يخرج الآية عن كونها دليلاً في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة في الدنيا.

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

البيان السابق من الرازى ، والجصاص ، والطبرى ، والشوكانى يشير إلى قوة الاستدلال بالآية على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة؛ إذ حمل الآية على العموم هو ما رجحه المحققون من أهل التفسير، وهو يشمل الصلاة وغيرها من أنواع الخضوع والخشوع لله .

قال القرطبي: أي: إذا قيل لهؤلاء المشركين: اركعوا، أي: صلوا ، لا يركعون، أي لا يصلون[5].

وقال أيضاً : «وظن قوم أن هذا إنما يكون في القيامة، وليست بدار تكليف، فيتوجه فيها أمر يكون عليه ويل وعقاب، وإنما يُدعون إلى السجود كشفاً لحال الناس في الدنيا، فمن كان لله يسجد يُمكّن من السجود، ومن

---

(١) المرجع السابق.
(٢) فتح القدير ٥/ ٣٦١، وينظر: التسهيل ١٧٢/٤، البحر المحيط ٣٩٩/٨، روح المعاني ١٧٨/٢٩.
(٣) تفسير الطبري ٢٤٥/٢٩.
(٤) المرجع السابق
(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١٦٨.

كان يسجد رئاءً لغيره صار ظهره طبقاً واحداً.

وقيل: إذا قيل لهم: اخضعوا للحق، لا يخضعون، فهو عام في الصلاة وغيرها، وإنما ذكر الصلاة؛ لأنها أصل الشرائع بعد التوحيد[1].

قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك أن يقال: إن ذلك خبر من الله – تعالى – ذكره عن هؤلاء القوم المجرمين، أنهم كانوا له مخالفين في أمره ونهيه، لا يأتمرون بأمره، ولا ينتهون عما نهاهم عنه[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٩/ ١٦٩.
(٢) جامع البيان ٢٩/ ٢٤٦. أضواء البيان ٨/٤٠٤.

المطلب الحادي عشر

في الاستدلال بقوله تعالي

لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ رَسُولٌ مِنَ اللهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ][1].

قال ابن كثير: إن الضمير في قوله: "أمروا" راجع إلى من ذكر في صدر الآية، وهم الكفار من أهل الكتاب والمشركين، وقد أمروا بما تضمنته هذه الآية من تكليفهم بالفروع المذكورة فيها [2].

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

في الآيات السابقة تصريح بوجوب أداء العبادات علي من ذكر في صدر الآية ، وهم الكفار ، إلا أن يقال : إنهم كلفوا بالإيمان وبفروعه دفعة واحدة ؛ إذ قالت : "ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة" ولا معنى لذلك إلا الأداء، بالإضافة إلى أن صراحة الآية غير خافية في تكليفهم بما أمروا به في التوراة والإنجيل من عبادة الله تعالى والإخلاص له، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولكنهم حرفوا وبدلوا، وحكاية القرآن لما كان في التوراة والإنجيل دليل علي أن ما أمروا به في الكتابين لا يزال الأمر به موجهاً إليهم بعد

(١) الآيات من (١-٥) من سورة البينة.
(٢) ا تفسير ابن كثير ٤ / ٥٣٧، ٥٣٨.

البعثة، وإلا لما كان في الآية ذم لهم علي التحريف والتبديل؛ لاختلاف الوضع؛ إذ لو رفعنا عنهم التكليف بشريعتنا لرفعنا ما قرره الله لهم بشريعتهم من غير دليل رافع .[1].

وعليه:تكون الآيات السابقة دليلاً علي أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بأسلوب الأمر وهو أحد شقي دعوة الجمهور الذين لا يفرقون بين الأوامر والنواهي في التكليف؛ لأنه إذا ثبت تكليفهم بالأوامر ثبت تكليفهم بالنواهي من غير عكس ٠

---

(١) الإحكام للآمدى ١/١٤٦، تنقيح الفصول للقرافي ص ١٦٤، وشرح الإسنوي علي المنهاج ١ / ١٥٦ مع شرح البدخشي ص ١٥٢ فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت مع المستصفي للغزالي ١ / ١٣١، ١٣٢، أصول الشيخ زهير ١ / ١٨٢.

المطلب الثاني عشر

في الاستدلال بقوله تعالى:

﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ [1].

قال الرازي: أي: فويل للمصلين من المنافقين الذين يأتون بهذه الأفعال.[2] فالمصلون في الآية هم من وجد منهم صورة الصلاة، لكنهم في الحقيقة هم من الكفار المنافقين، الذين قال الله فيهم: ﴿ إذا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [3].

الذين وجُدت منهم الصلاة بصورتها دون اعتقادها والإيمان بها، فيكون الوعد من الله لهم بالويل لفعلهم هذا، وتركهم للصلاة.

وقد أورد الرازي على هذا الاستدلال اعتراضا مفترضا، ثم أجاب عنه ، فقال: إن الآية نزلت فيمن يتهاون عن الصلاة، وهو من لا يتذكرها، ويكون فارغاً عنها، فتكون الآية خاصة بمن يفرط في الصلاة، لكنه ليس من الكفار[4]، وقد نقل بعض المفسرين كالطبري وابن كثير ما يؤيد هذا .

قال الطبري: عنى بذلك: أنهم يؤخرونها عن وقتها، فلا يصلونها إلا بعد خروج وقتها[5].

---

(١) الآية (٤) من سورة الماعون.
(٢) مفاتيح الغيب ٣٢/ ١٠٧.
(٣) من الآية (١٤٢) من سورة النساء.
(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٣٢/ ١٠٧.
(٥) جامع البيان ٣٠/ ٣١١. وينظر: تفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٥٥.

وقال ابن كثير في معنى الآية: قال: ﴿ لِلْمُصَلِّينَ﴾[1] الذين هم من أهل الصلاة، وقد التزموا بها،ثم هم عنها ساهون[2].

وقد ضعف الرازي حمل الآية على هذا المعنى، فقال: وهذا القول ضعيف؛ لأن السهو عن الصلاة لا يجوز أن يكون مفسراً بترك الصلاة؛ لأنه - تعالى - أثبت لهم الصلاة بقوله: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾[3]، وأيضاً- فالسهو عن الصلاة بمعنى الترك لا يكون نفاقاً ولا كفراً[4]، ثم قال: إنه - تعالى - حكم عليهم بكونهم مصلين نظراً إلى الصورة، وبأنهم نسوا الصلاة بالكلية نظراً إلى المعنى - كما قال: ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[5].

وبأن النسيان عن الصلاة، هو أن يبقى ناسياً لذكر الله في جميع أجزاء الصلاة، وهذا لا يصدر إلا عن المنافق الذي يعتقد أن لا فائدة في الصلاة، أما المسلم الذي يعتقد فيها فائدة عينية يمتنع أن لا يتذكر أمر الدين والثواب والعقاب في شيء من أجزاء الصلاة، بل قد يحصل له السهو في الصلاة بمعنى أنه يصير ساهياً في بعض أجزاء الصلاة، فثبت أن السهو في الصلاة من أفعال المؤمن، والسهو عن الصلاة من أفعال الكافر[6].

وهذا ماقال به أيضا الطبرى : فنقل الطبري عن ابن عباس[7]: أن المقصود بذلك: هم المنافقون الذين يتركون الصلاة في السر، ويصلون في

---

(١) من الآية (٤) من سورة الماعون.
(٢) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٥٥. أضواء البيان ١١٥/٩.
(٣) الآية (٤) من سورة الماعون.
(٤) مفاتيح الغيب ٣٢/ ١٠٧.
(٥) من الآية (١٤٢) من سورة النساء.
(٦) مفاتيح الغيب ٣٢/ ١٠٧.
(٧) ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ، حبر الآمة وترجمان القرآن، توفي في الطائف سنة ٦٨هـ (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢٨٤/١، الإصابة في تمييز الصحابة ١٤٢/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٥)

العلانية[1].

وقد ذكر ابن القيم بعد إيراده للآية: أن الوعيد بالويل اطـرد فـي القرآن للكفار[2].

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

بهذا البيان السابق يترجح لدى ظهور الاستدلال بالآيـة علـى أن الكفار مخاطبون بالفروع.

قال القرطبي: ويدل على أنها في المنافقين، قولـه: ﴿ الَّـذِينَ هُـمْ يُرَاءُونَ﴾[3].

قال ابن عباس: ولو قال: في صلاتهم ساهون لكانت في المؤمنين»[4] فعلى هذا فالآية نزلت في وعيد الكافرين الذين يظهرون الإسلام فهم يصلون نظراً إلى الصورة، لكنهم نسوا الصلاة بالكلية نظراً إلى المعنى [5].

---

(١) جامع البيان ٣٠/ ٣١٢. وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٢١٣.
(٢) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم : ١/ ٥٥.
(٣) الآية (٦) من سورة الماعون.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/ ٢١٢.
(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ٣٢/ ١٠٧. تفسير مقاتل ٣/٥٢٧،، تفسير البغوي ٤/٥٣٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤/٤٥٥،، روح المعاني ٣٠/٢٤٣.

المبحث الثالث:

في الاستدلال من القرآن الكريم على عدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول:

في الاستدلال بقوله تعالى : [وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا].

المطلب الثاني:

في الاستدلال بقوله تعالى : [قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ].

المطلب الأول

في الاستدلال بقوله تعالى :

[وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا][1].

قال ابن جرير في معنى الآية: "والذين يتوفون منكم من الرجال أيها الناس، فيموتون، ويذرون أزواجا، يتربص أزواجهن بأنفسهن"[2].

وقال أبو السعود في تفسيره ـ مبيناً أن الخطاب في الآية عام ـ: " وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية والحرة والأمة في هذا الحكم، ولكن القياس اقتضى التنصيف في الأمة، وقوله عز وجل: (وأولات الأحمال)[3] خص الحامل منه"[4].

فالقائلون بأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة احتجوا بهذه الآية؛ وذلك لأن قوله (مِنْكُمْ) خطاب مع المؤمنين، فدل على أن الخطاب بهذه الفروع مختص بالمؤمنين فقط[5].

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول :

اعترض الرازي على القول بأن الخطاب في الآية مختص بالمؤمنين فقط، وبين وجه تخصيصهم بالذكر في الآية بقوله: "إن المؤمنين لما كانوا هم العاملين بذلك خصهم بالذكر كقوله: ([إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا] [6] مع

---

(١) من الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.
(٢) تفسير الطبري ٧٧/٥؛
(٣) من الآية (٤) من سورة الطلاق.
(٤) تفسير أبي السعود ٢٩٢/١.
(٥) التفسير الكبير ٤٦٨/٦.
(٦) الآية (٤٥) من سورة النازعات.

أنه كان منذراً للكل، لقوله تعالى : (ليكون للعالمين نذيرا)[1]".

قلت:وبهذا البيان من الرازي يظهر عدم صحة الاستدلال بالآية على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

(١) من الآية (١) من سورة الفرقان. وانظر: التفسير الكبير للرازي ٤٦٨/٦. تفسير اللباب ١٥١/٣. تفسير النيسابوري ٧٥/٢

المطلب الثاني

في الاستدلال بقوله تعالى

[قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ][1].

قال النيسابوري: واستدل كثير من العلماء منهم أصحاب أبي حنيفة [بـ]الآية على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الإسلام؛ لأن الخطاب مع الكفر باطل بالإجماع ، وبعد زواله لا يؤمر بقضاء العبادات الفائتة"[2].

وبمثله قال الفخر الرازي[3]،وصاحب تفسير اللباب[4].

وقال النسفي عن هذا الدليل: "وبه احتج أبو حنيفة في أن المرتد إذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة"[5]

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول :

خالف في الاستدلال بالآية على نفي تكليف الكفار بفروع الإسلام السرخسي في أصوله[6]، والقاضي أبو يعلى في العدة[7]:

وقد أجاب السرخسي على استدلال الأحناف السابق ـ بقولهم : عدم لزو م القضاء بعد الإسلام دليل على أنه لم يكن مخاطبا بأدائها في حالة

---

(١) الآية (٣٨) من سورة الأنفال.
(٢) تفسير النيسابوري ٨٢/٤،
(٣) التفسير الكبير ٤٨٣/١٥.
(٤) تفسير اللباب لابن عادل ١٥٩/٨.
(٥) تفسير النسفي ٤٢٠/١، وينظر: تفسير الكشاف ٣٦٢/٢.
(٦) أصول السرخسي ٧٥/١.
(٧) العدة ٣٦٧/٢.

الكفر- بأنه استدلال ضعيف، فسقوط القضاء عن المرتد والكافر الأصلي بعد الإسلام بوجود الدليل المسقط وهو قوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) وقال ﷺ: (الإسلام يجب ما قبله)[1] والسقوط بإسقاط من له الحق لا يكون دليل انتفاء أصل الوجوب"[2].

وأما القاضي أبو يعلى، فقد ذكر أن الكافر إنما لم يطالب بالقضاء؛ لأن الإسلام جعل مسقطاً لما سلف لئلا يكون وجوب القضاء تنفيراً عن الإسلام؛ لأن الكافر ربما أراد الإسلام وهو شيخ، فإذا علم أنه يلزمه قضاء ما ترك في عمره من صلاة أو صيام أو زكاة نفره ذلك عن اختيار الإسلام واعتقاده.

ويدل على أنه بهذا المعنى قوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) [3]، وهذا يدل على أن الإسلام هو المسقط ما سبقه من الواجب"[4].

فقد استدل ابن أمير الحاج على سقوط القضاء عن الكافر الأصلي بهذه الآية، ثم قال: "والسقوط بإسقاط من له الحق لا يكون دليل انتفاء أصل الوجوب"[5]، فلعله يقصد أن هذا الإسقاط للقضاء لا يعني أنهم غير مكلفين بالفروع.

ومما يؤيد ذلك: قول ابن كثير في معناها: "قوله تعالى لنبيه ﷺ:

---

(١) رواه مسلم بلفظ (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله) في كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ، برقم ١٢١.
(٢) العدة ٣٦٧/٢، أصول السرخسي ٧٥/١. التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح لسعد الدين التفتازاني ١/ ٢١٤، فتح الغفار لابن نجيم ١ / ٧٦:
(٣) من الآية (٣٨) من سورة الأنفال
(٤) العدة ٣٦٧/٢.
(٥) التقرير والتحبير ١٦٢/٣، كشف الأسرار ٣٠٢/٨.

(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) أي عما هم فيه من الكفر والمشاقة والعناد ويدخلوا في الإسلام والطاعة والإنابة، يغفر لهم ما قد سلف، أي: من كفرهم وذنوبهم وخطاياهم.

وقال الألوسي في تفسيره: "واستدل بالآية على أن الإسلام يجب ما قبله، وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة أو صوم أو إتلاف مال أو نفس"[١].

وبناءً على ذلك:فلا يصح الاستدلال بالآية على عدم مخاطبة الكفار بفروع الإسلام لما تقدم من الجواب عن وجه الدلالة منها على ذلك، وأن دعوى الإجماع على أنه غير مخاطبٍ بها حال الكفر غير مسلمة، بل هي موضع النزاع.

(١) تفسير الألوسي ٧٩/٧، وينظر: تفسير فتح القدير ١٨٢/٣.

المبحث الرابع:

في القول الراجح في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

مخاطبة الكفار بفروع الشريعة مسألة اختلف فيها العلماء على أقوال متعددة، سبق ذكرها في محل النزاع، وقد ذكرت فيما تقدم الأدلة الواردة في القرآن الكريم في هذه المسألة، وهي تتعلق بالقول الأول القائل: بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة مطلقا ،والقول الثاني القائل: بعدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

وإتماما للفائدة ،ولبيان الراجح في هذه المسألة سوف أذكر باختصار أدلة المذاهب الأخرى ، وهي من غير القرآن الكريم فأقول :

القائلون بأن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر استدلوا : بأن النواهي متعلقاتها ترك – إذ النهي هو ترك المنهي عن فعله- فلا تتوقف النواهي علي النية المتوقفة علي الإيمان ؛ لذلك يمكن امتثال النواهي مع الكفر، فكانوا مكلفين بها.

بخلاف الأوامر فإنه يمتنع التكليف بها مع الكفر؛ لأن الكفار لو كلفوا بها لكانت مطلوبة منهم؛ لأن الوجوب هو طلب الفعل مع المنع من الترك، ولكن لايصح طلبها منهم حال كفرهم؛ لأنها تتوقف علي النية المتوقفة علي الإيمان، والنية لا تصح منهم، فتكون الأوامر المطلوبة منهم المتوقفة علي النية فاسدة، ويستحيل من الشارع طلب تعاطي الفاسد، كما لا يصح طلب الأوامر منهم بعد الإسلام لعدم وجوب قضائها عليهم

اتفاقا،ولهذا امتنع تكليفهم بالأوامر دون النواهي[١].

وقد أجيب عن ذلك: بأنه لا فرق بين الأوامر والنواهي في التكليف؛ لأن المكلف به في النواهي هو الكف ،وهو فعل،ولأن الكفر مانع من الترك كالفعل؛ لأن الترك عبادة يثاب عليها ،فلا يصح إلا بعد الإيمان.

ثم إن قولكم: إنه لا يصح طلب العبادات وامتثالها حال كفرهم إنما نسلمه لو كان الكفر مانعا لا يمكن إزالته، وليس كذلك؛ لأن إزالة الكفر ممكنة لقدرتهم علي الإيمان، فالتكليف بالمأمورات يتوجه إلى الكفار حال كفره، والإتيان بها وامتثالها يكون بعد زواله بالإسلام، فالشارع – إذن – لم يطلب من الكافر أن يصلي وهو كافر، بل طلب منه أن يؤمن ثم يصلي؛ إذ لا يعقل أن يوجه الشارع الخطاب إلى الكافر ليفعل المأمور به حال كفره، وهو يعلم بطلانه[٢].

كما لا نسلم قولكم : بعدم صحة طلبها بعد الإسلام لعدم وجوب قضائها عليهم؛ لأن سقوط القضاء عنهم بعد الإسلام لا يجعل المأمور به غير ممكن، بل هو ممكن، وقد سقط عنهم ترغيبا لهم في الإسلام، لقوله ﷺ: "الإسلام يجب ما قبله"[٣].

وأما من قال بتكليف المرتد فقط ،فاستدل باستصحاب حاله قبل الردة، واستمرار تكليفه بالإسلام السابق؛ لأن المرتد قد التزم أحكام الإسلام قبل ردته .

---

(١) راجع: شرح تنقيح الفصول ص١٣٢، شرح مختصر الروضة ٢٠٦/١، البحر المحيط٣٢٤/١.
(٢) المصادر السابقة.
(٣) سبق تخريجه ص ١٧٩ من ها البحث

قلت :وهذا لا كلام فيه لموافقته مذهب الجمهور في القول بتكليفه[1]".

وأما القائلون بأنهم مخاطبون بما سوى الجهاد قالوا: لعدم حصول مصلحة الجهاد من الكفار؛ لأن الجهاد معهم فكيف يكلفون بقتال أنفسهم.

أجيب : بأننا لم نكلفهم بالجهاد وهم كفار، بل نكلفهم بتحقيق شرط صحته ، وهو الإيمان ثم يجاهدون – كما قلنا في الصلاة – فإذا لم يؤمنوا عوقبوا في الآخرة على الكفر وعلى ترك الجهاد مع جملة الفروع [2].

وأن هناك عمومات تتناولهم كقوله تعالى : [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ] [3] والتقوي يندرج فيها جميع الواجبات ومنها الجهاد،وكذلك قوله تعالي:[وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ] [4]، ومن جملة ما أتي به الرسول -صلى الله عليه وسلم- الجهاد، وهذه العمومات كثيرة، فيمكن اندراج الكافر فيها، وبهذا ثبت تكليف الكفار بالجهاد وغيره من الفروع[5].

هذا ، ومن خلال النظر في المذاهب السابقة وأدلتها لا يسعنا إلا ترجيح مذهب الجمهور القائل: بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً،وذلك لموافقته لظواهر النصوص؛ ولقوة أدلتهم وسلامتها مما يدفعها، فهي وإن أمكن الاعتراض علي بعضها إلا أنها اعتراضات لا يعتد

---

(١) الإبهاج ١٧٣/١، شرح تنقيح الفصول ص١٦٦.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص١٦٦، الإبهاج ١٧٦/١، التمهيد للأسنوى ١٥٥/١، البحر المحيط ٣٢٤/١.

(٣) من الآية (١) من سورة الناس.

(٤) من الآية (٧) من سورة الحشر.

(٥) الإبهاج : ٢٦١/١، نهاية السول: ١٤٩/١، البحر المحيط ٣٢٤/١.

بها،فضلا عن إبطالها ودفعها بأدني دفع كماإتضح مما سبق.

وما استدل به أصحاب المذهب الثاني من أدلة من القرآن الكريم على عدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ،قد ظهر ضعفها ،لضعف مداركها،ومخالفتها للنصوص الظاهرة القاضية بمخاطبة الكفاربفروع الشريعة مطلقا. (١)

(١) راجع ص١٧٦ ، ١٨٠ من هذا البحث.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بآخر وأكمل الرسالات. أما بعد:

فإني أحمد الله – عز وجل – أن أنعم علي وأعانني على إتمام هذا البحث، وموضوعه:«الاستدلال بالقرآن الكريم على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة » وبعد انتهائي منه يمكن أن ألخص نتائج البحث فيما يلي:

ـ إن مسألة: الاستدلال بالقرآن الكريم على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة » أبرزت علاقة علم أصول الفقه بكتاب الله عز وجل، كما أبرزت عناية الأصوليين بالاستدلال بالقرآن علي المسائل الأصولية

ـ وأبرزت أيضا :عموم رسالة النبى-ﷺ- لجميع بنى آدم إلى يوم القيامة ، و مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

إذ استدل بقوله تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ]

وبقوله تعالى:[وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ]

وبقوله تعالى : [مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا]

وبقوله تعالى(يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا

وبقوله تعالى:﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾.

وبقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ

تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾.

وبقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾

وبقوله تعالى:﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾.

وبقوله تعالى :﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾

وبقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾.

وبقوله تعالى:[لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ]

وبقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

وقد تبين من خلال تقويم الاستدلال قوة هذه الأدلة في الدلالة على المسألة على الرغم من الاعتراضات التي وجهت من قبل المانعين.

فهرس المصادر

١- الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي: على بن عبدالكافي السبكى ، دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ

٢- أحكام القرآن لابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد بن عبدالقادر عطا، دار الفكر، لبنا ن.

٣- أحكام القرآن للجصاص:لأحمد بن على الرازى الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:على بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام للقرافي: شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافى، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب،الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني:محمد بن على الشوكانى تحقيق: سامى

العربي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.

٨- استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية:عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٩- *أصول السرخسي* : لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٠- *أصول الفقه الذى لا يسع الفقه جهله* : عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.

١١- *أصول الفقه*للزحيلى : وهبه الزحيلى، كلية الدعوة الإسلامية، ١٤١٠ هـ.

١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الدمشقي أبو عبدالله، تحقيق : طه عبدالرووف سعد ، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣

١٣- الالمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام :

عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : بدر الدين

محمد بن بهادر الزركشي ، و زارة الاوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٥- البرهان في اصول الفقة : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

١٦- التحبير شرح التحرير : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ.

١٧- تفسيرالقرآن العظيم :إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٨- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب): فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٩- تفسيرالنسفي(مدارك التنزيل وحقائق التأويل):أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي.

٢٠- التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق : محمد حسن هيتو، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان :عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.

٢٢- الجامع لأحكام القرآن :أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبيّ، دار الشعب، القاهرة

٢٣- حاشية العطار على جمع الجوامع :حسن العطار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٤- روح المعاني :أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٥- روضة الناظر وجنة المناظرلا بن قدامة:موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق : عبدالكريم بن علي النملة،مكتبة الرشد، الطبعه الخامسة، ١٤١٧هـ.

٢٦- زاد المسير : عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٢٧- سنن النسائي:أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.

٢٨- شرح الزرقاني علي موطأ مالك :محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٩- شرح الكوكب المنير :محمد بن أحمد بن عبدالعزيز

الفتوحي الحنبلي، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

٣٠- شرح المعالم في أصول الفقه :عبدالله بن محمد بن علي الفهري المصري، تحقيق : عادل عبدالموجود، علي معوض،عالم الكتب،الطبعه الأولى، ١٤١٩هـ.

٣١- شرح تنقيح الفصول : لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر،،١٣٩٣هـ.

٣٢- شرح مختصر الروضة : نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، توزيع: وزارة الشئون الإسلامية بالسعودية، الطبعه الثانية، ١٤١٩هـ.

٣٣- العدة في أصول الفقة :لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٣٤- فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت

٣٥- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : محب الله بن عبدالشكور، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٣٦- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مكتب تحقيق التراث / مؤسسة الرسالة،

الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

٣٧- قواطع الأدلة في الأصول : لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٨هـ.

٣٨- كشف الأسرار عن أصول البزدوي:علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، الطبعه الثالثه، ١٤١٧هـ.

٣٩- مجموع الفتاوي:أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني.

٤٠ - محمد ـ ﷺ ـ نبى البشرية د / عبد الرحمن الدرويش ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية

٤١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز :أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ.

٤٢- المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق:طه جابر العلواني،مؤسسة الرسالة، الطبعه الثالثة، ١٤١٨هـ.

٤٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وعلق

عليه : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعه الثانية، ١٤٠١هـ.

٤٤- مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ.

٤٥- المستصفي من علم الأصول للغزالي :أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الاشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٤٦- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي :أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، دار المعرفة،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٧- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عبدالموجود، علي معوض،مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٨- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول :جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.